

ورقة عمل صندوق النقد الدولي

مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة
دانيال س. هاردي، بول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو

ورقة عمل صندوق النقد الدولي

دائرة شؤون النقد والصراف

مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة

من إعداد دانيال س. هاردي وبول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو¹

تُنشر بإذن من باتريسيا برينر

أيلول / سبتمبر 2002

مقتطف

إن الآراء الواردة في ورقة العمل ذلته هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر صندوق النقد الدولي أو سياسته. تصف أوراق العمل الأبحاث التي يقوم بها المؤلفون ويتم نشرها لإثارة التعليقات والمناقشة.

لقد اعتمد العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية سياسات لتعزيز نمو مؤسسات التمويل الأصغر. تناقش هذه الورقة المستوى الملائم وشكل الدعم المتوجب توفيره لمؤسسات التمويل الأصغر على أساس مراجعة الميزات الأساسية في هذه المؤسسات. كذلك، فإن الحكومات مسؤولة عن تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر ويتم على هذا الصعيد تطوير بعض المبادئ المتعلقة بمدى تنظيم ومراقبة مؤسسات التمويل الأصغر ونطاق تغطيتها.

أرقام تصنيف JEL: 21G، 28 G، 16 O

الكلمات الرئيسية: التمويل الأصغر، الإقراض الأصغر، التنظيم المصرفية

العناوين الإلكترونية للمؤلفين: dhardy@imf.org, ph@eri-la.org, vprokopenko@imgf.org.

¹ السيدان هاردي وبروكوبنكو هما موظفان في دائرة شؤون النقد والصراف في صندوق النقد الدولي فيما السيد هولدن هو مدير معهد الأبحاث حول المؤسسات في واشنطن دي.سي. يود المؤلفون أن يشكروا بربارة بولدوين وباتريسيا برينر ومارك أوبراين وجوديت فاداس على تعليقاتهم القيمة.

الصفحة	المحتوى
4	1- المقدمة
5	2- ميزات مؤسسات التمويل الأصغر
6	أ - الخدمات والزيائن.....
8	ب - الأداء المالي.....
8	حجم الموازنة العمومية.....
9	التكاليف والإيرادات والربحية.....
12	3- دعم تطور مؤسسات التمويل الأصغر.....
13	أ- حجج عن مساوئ ومنافع توفير الدعم لمؤسسات التمويل الأصغر.....
15	ب- أشكال دعم مؤسسات التمويل الأصغر.....
18	4-تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر الإشراف عليها.....
18	أ - تكاليف التنظيم ومنافعه.....
22	ب-التنظيم الإحتراسي لمؤسسات التمويل الأصغر التنظيم الإحتراسي لمؤسسات التمويل الأصغر.....
27	5 - الاستنتاجات.....
ملاحق	
29	1- تجارب بعض الدول على صعيد تطوير مؤسسات التمويل الأصغر.....
37	2- المعلومات غير متوازنة، رسوم العمليات ودعم مؤسسات التمويل الأصغر.....
42	3- الضمانات والخطر المعنوي ودعم مؤسسات التمويل الأصغر.....

1- المقدمة

لقد شهدت السنوات الخمسة والعشرين الماضية توسعاً سريعاً لعدد مؤسسات التمويل الأصغر وحجمها في أنحاء عديدة من العالم. وفي بعض البلدان، بات عدد هذه المؤسسات مرتفعاً وهي تقدّم خدمات لأعداد كبيرة من الزبائن كما أنها تدير محفظة كبيرة من القروض وتتمتع بحصّة مهمة من الأصول المالية العائدة للفقراء. وفي تقرير أخير، اعتبرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الأكثر فقراً (CGAP)² أنه بنهاية العام 2000، كان 12.5 مليون شخص قد استفادوا من مؤسسات التمويل الأصغر.

ما يميّز مؤسسات التمويل الأصغر هو توجهها لملء الفراغ الذي تركته المؤسسات التقليدية التجارية أو تلك التي ترعاها الحكومة على صعيد تقديم الخدمات المالية للأسر الفقيرة وللمؤسسات الصغيرة. وتعد هذه المؤسسات بوسيلة لتقديم شكل قيّم من المساعدة إلى الفئات الأقل حظوة في المجتمع وذلك بطريقة فعّالة نسبياً من حيث الكلفة. لذا، قد تلعب مؤسسات التمويل الأصغر دوراً ملحوظاً في تطور القطاع المالي وبالتالي في التنمية بشكل عام³. إستناداً على هذا الوعد، حظي إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر ونموها بدعم من المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية أو أيضاً من المانحين الرسميين ومن مصارف التنمية المتعددة الأطراف ومن الحكومات الوطنية. ويكتف هذا الدعم الجهود التي يبذلها المستثمرون الخاصون والفقراء بحدّ أنفسهم لإنشاء مؤسسات تمويل أصغر.

تتطرق هذه الوثيقة إلى بعض المسائل في مجال السياسة العامة ولا سيّما تلك التي تتصل بنمو قطاع مؤسسات التمويل الأصغر. من المرجّح أن تزداد أعداد مزوّدي التمويل الأصغر وأهميتهم المالية كما أن هذه المؤسسات تستمر في جذب الدعم المالي والتقني من مصادر متعددة. في هذه الأثناء، لقد دفع تزايد عدد مؤسسات التمويل الأصغر ونموها العديد من البلدان إلى النظر في كيفية تنظيم هذه المؤسسات وتنظيم العلاقة بين قطاع مؤسسات التمويل الأصغر وباقي الهيئات في النظام المالي لا سيّما المصارف التجارية. تتثير هذه التطورات العديد من المسائل في مجال السياسة العامة، مثل النظر في ما إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر تستحق مساعدة وموارد رسمية أو غير رسمية وإذا كانت هي الحال، كيف يمكن تقديم هذه المساعدة بالطريقة الأكثر فاعلية. في الوقت ذاته، إن مبادئ

² أطلقت المجموعة الاستشارية لمساعدة الأكثر فقراً في العام 1995 من قبل مانحين أساسيين ثنائيين ومتعددي الأطراف بحيث تعمل مؤسسات التمويل الأصغر كمنسّق مانح في مجال التمويل الأصغر وجهاز ينشر الممارسات الفضلى في مجال التمويل الأصغر لصانعي السياسات. حالياً تضم هذه المجموعة 29 عضواً مانحاً وتتواجد أمانتها في مبنى البنك الدولي في واشنطن. لمزيد من المعلومات حول نشاطات المجموعة الاستشارية لمساعدة الأكثر فقراً، الرجاء الاطلاع على www.cjap.org.

³ مراجعة هولدن وبروكوبنكو (2001) لمناقشة أوسع بشأن العلاقة بين تطور القطاع المالي ونسبة حدوث الفقر.

التشريعات الاحتراسية وغير الاحتراسية والإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر تستحق المراجعة. أما الجزء الثاني من هذه الوثيقة فهو يحدّد الميزات الرئيسية في مؤسسات التمويل الأصغر ويوفّر بعض المؤشرات على أدائها في دول مختلفة. الجزء الثالث يقدّم الحجج لتبيان مساوئ ومنافع توفير الدعم لمؤسسات التمويل الأصغر كما يناقش كيفية تقليص الآثار الجانبية السلبية المتأتية عن دعم مماثل. ويتطرّق الجزء الرابع إلى كيفية وسبب تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر والإشراف عليها في حين ترد في الجزء الخامس خلاصة هذا الموضوع.

2- ميزات مؤسسات التمويل الأصغر

يُستخدم عامة تعبير "مؤسسات التمويل الأصغر" للإشارة إلى تلك المؤسسات المالية التي تتميز بالتزامها بمساعدة الأسر الفقيرة والمؤسسات الصغيرة في النفاذ إلى الخدمات المالية. وقد يحلّ هذا الالتزام محل أهداف خاصة أو عامة أخرى أو يستكمالها مثل تحقيق الحد الأقصى من قيمة المساهم أو توجيه الاستثمار إلى القطاعات ذات الأولوية أو حتى تعبئة الإذخارات لتمويل العمليات الحكومية. تتميز مؤسسات التمويل الأصغر عن المؤسسات المالية التجارية البحتة والصغيرة الحجم والتي قد تكون غير رسمية في تعاملها مع الفقراء (مثلاً: مقرضو المال في القرى، مكاتب الرهن وأنظمة التحويل غير الرسمية) وعن الخطط الكبيرة التي ربما ترعاها الحكومة والتي قد يكون لديها العديد من الحسابات الصغيرة نوعاً ما كمنتج ثانوي إضافة إلى أعمالها الأساسية (مثلاً: خطط التوفير الوطنية أو مصارف التوفير).

سوف تتبع هذا الوثيقة الإستخدام الشائع إلّا أنه لا يجب أن يغيب عن ذهننا أنّ مسائل السياسة العامة ذاتها، ولاسيما تلك التي تتعلق بالتشريعات، قد تنشأ على صعيد المؤسسات الأخرى المذكورة أعلاه. قد تُظهر هذه المؤسسات الأخرى العديد من الميزات ذاتها التي تتمتع بها مؤسسات التمويل الأصغر وبالفعل، قد تضطلع في دول عديدة بدور أكبر من مؤسسات التمويل الأصغر على صعيد تقديم الخدمات المالية للفئات الأقل حظوة⁴. فضلاً عن ذلك، لا يمكن دائماً اللجوء إلى هذا التمييز لاسيما عند تحديد فئات المؤسسات أو أنواع الخدمات لغايات تنظيمية. وبالتالي، يجب أن تركز التعريفات التنظيمية على ميزات موضوعية يمكن التحقق منها وليس على غاية المؤسسة المعلنة. ضمن فئة مؤسسات التمويل الأصغر، قد تنتشاطر هذه المؤسسات ببعض الميزات إلّا أنّها تختلف إلى حدّ ملحوظ بين بعضها في طبيعة عملياتها وحجمها وأدائها المالي. كما أنّ من شأن السياسة العامة

⁴ على سبيل المثال، يعتبر أحد المؤلفين في دراسة أخيرة بشأن الأسواق المالية الريفية في الفلبين أنه يتمّ توفير حوالي 70% من القروض الريفية من قبل مقرضين قرويين غير رسميين (هولدن، 2002)

المعتمدة حيال مؤسسات التمويل الأصغر في بلد ما أن تأخذ بعين الاعتبار نقاط التشابه والاختلاف بين المؤسسات التي يمكن إنشائها في هذا البلد.

أ - الخدمات والزبائن

توفر مؤسسات التمويل الأصغر مجموعة واسعة من الخدمات أما النشاط الأكثر شيوعاً لدى هذه المؤسسات فهو توفير القروض للأسر الفقيرة والمؤسسات الصغيرة فضلاً عن تحصيل الإيداعات. كذلك، تقدم مؤسسات التمويل الأصغر خدمات مالية أخرى لزبائنها كالتأمين أو المشورة أو التدريب وغالباً ما يكون هذا التدريب على صلة وثيقة بالنشاطات الرئيسية في مؤسسات التمويل الأصغر؛ إنَّ التدريب على إدارة الأعمال مثلاً قد يزيد من قيمة القرض بالنسبة إلى المقترض وقد يعزّز أيضاً فرص سداده. وفي بعض الأحيان، يتم اللجوء إلى مؤسسات التمويل الأصغر كآلية لتوفير خدمات أخرى والتربية كما في مجال التوعية الصحية مثلاً.

إنَّ الزبائن الأساسيين لدى مؤسسات التمويل الأصغر يتألفون في أغليبيتهم من الأشخاص الذين يواجهون عراقيل صارمة تضعها مؤسسات التمويل التقليدية إزاء نفاذهم إلى المنتجات المالية. وتشتمل هذه العراقيل بشكل خاص على التكاليف التشغيلية المرتفعة وعوامل الخطر. قد يتوزع زبائن مؤسسات التمويل الأصغر على سبيل المثال في مناطق بعيدة أو قد يكون بحوزتهم القليل من الأصول القابلة للتداول أكانت هذه الأصول مادية أو مالية كما أنهم قد يعيشون في بيئة حيث يكون إنفاذ حقوق الملكية الرسمية وغيرها من العقود مكلفاً وغير أكيد.

بالتالي، يجب أن تتمتع مؤسسات التمويل الأصغر ببعض الإبداع لتجاوز هذه العراقيل. فيمكن على سبيل المثال وضع الحوافز لسداد القرض من خلال مجموعة من التقنيات (مراجعة مورдох 1999) على غرار نموذج إقراض المجموعة الذي أطلقه بنك غرامين في بنغلادش في منتصف السبعينات. في إطار إقراض المجموعة، يُعتَبَر أعضاء كلِّ هذه المجموعة مسؤولين عن سداد القرض حتّى لو قُدِّمت هذه القروض إلى أفراد. في بعض البلدان (على سبيل المثال أندونيسيا، مراجعة الملحق واحد)، إتَّخذ الإقراض شكل تخصيص أموال من خلال لجان إدارية على مستوى القرية يرأسها زعماء القرية. في هذا الحالة، يُعتَبَر زعماء القرية مسؤولين عن سداد القرض إلاَّ أنَّهم يلجؤون إلى آليات إنفاذ ملائمة بالنسبة إلى المقترضين الفرديين⁵. والأهم ربما هو أنَّ مؤسسات التمويل الأصغر التي تمنح القروض

⁵ لقد شكَّلت ضمانات المجموعة ميزة مشتركة في أولى أيام الإقراض الأصغر إلاَّ أنَّها استُبدلت بشكل جزئي بتقنيات أكثر تطوراً على صعيد تقييم القرض وإنفاذه.

غالباً ما تستخدم حوافز ديناميكية بحيث أنّ المقترض يحصل في الأساس على مبلغ صغير من المال ولكن حين يبدأ بالسداد بشكل مرضٍ، قد يحصل تدريجياً على قروض أكبر حجماً. فإنّ التهديد بتوقيف عملية الإقراض في حال لم يتم سداد القروض يعزّز حوافز السداد.

قد تشكّل القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة جزءاً ملحوظاً من نشاطات مؤسسات التمويل الأصغر إلا أنّ الإقراض والإيداع اللذين يهدفان إلى تسوية استهلاك الأسر قد يكون أكثر أهمية بالنسبة إلى معظم مؤسسات التمويل الأصغر وزبائنها⁶. بالفعل، إنّ توفير التسهيلات للإدخار لا يسمح للأسر بتسوية إستهلاكها وحسب وإنما هذه الخطوة مهمة أيضاً للدفع والسداد ولوضع سجل مالي. أحد الدروس المستنبطة من التطوير الأخير لقطاع مؤسسات التمويل الأصغر هو أنّه حتّى الأشخاص الفقراء جداً توافقون إلى الإدخار وقادرين على الإدخار.

إنّ توزّع مؤسسات التمويل الأصغر ليس متساوياً في جميع أنحاء العالم إذ تبدو متطورة جداً في بعض بلدان آسيا وأميركا اللاتينية مثلاً بنغلادش وبوليفيا وأندونيسيا⁷. ثمة إثباتات على أنّ عدداً كبيراً من مؤسسات التمويل الأصغر في أفريقيا تتخذ شكل تعاونيات توفير فيما أن عمليات الإقراض هي نسبياً أكبر حجماً في أفريقيا مما في أيّ مكان آخر. ويبقى سبب عدم إنتشار التمويل الأصغر بشكل أكثر تساوياً في جميع أنحاء العالم موضوعاً يستلزم المزيد من الأبحاث⁸ إلا أنّ قطاع مؤسسات التمويل الأصغر في عدد كبير من هذه الدول ما زال في المراحل الأولى من تطوره على الرغم من أن عدد هذه المؤسسات وحجمها قد شهدا نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة⁹.

⁶ يتطرق الملحق 2 إلى تسوية الإستهلاك بشكل رسمي أكثر.

⁷ يتضمّن الملحق 1 معلومات حول تنمية بعض مؤسسات التمويل الأصغر في مجموعة من البلدان. ترد مسوحات إقليمية في فيدلر وباكستون 1997 أ، ب، ج و د. ولمناقشة منشأ مؤسسات التمويل الأصغر وشكلها ونشاطاتها الحالية في الدول التي تكون فيها متطورة جداً، مراجعة مثلاً لدجروود (1998) أو موردوخ (1999).

⁸ إنّ الاختلافات في درجة تطور التمويل الأصغر حتى في دول أخرى تظهر في حالة بلدين متجاورين من إفريقيا الوسطى هما الكاميرون والغبون. يتشاطر هذان البلدان عدداً من الميزات (لديهما عملة مشتركة ويخضع قطاعهما المالي لهيئة إشراف مشتركة وهما مصدران كبيران للنفط والدخل للفرد الواحد لديهما متقارب جداً). إلا أنّ صناعة التمويل الأصغر في الكاميرون أكثر تطوراً مما هي عليه في الغابون. إذ تتواجد أكثر من 700 مؤسسة للتمويل الأصغر في الكاميرون يستفيد منها أكثر من 200 ألف شخص وتوفّر ما يوازي أكثر من 4% من قروض المصارف التجارية يعتبر قطاع التمويل الأصغر في الكاميرون أكثر تقدماً نسبياً. أمّا هذه المؤسسات فتمتّل في الغابون جزءاً صغيراً من القطاع المالي حيث أن 13 مؤسسة تمويل أصغر كانت تعمل في الغابون في منتصف العام 2001 يستفيد منها أقل من 3000 زبون وتوفّر ما يوازي 0.01% فقط من قروض المصارف التجارية.

⁹ في الدول الصناعية، بعض المؤسسات التي بدأت بشكل فعلي كمؤسسات للتمويل الأصغر على غرار بعض شركات البناء البريطانية تطورت لتصبح مؤسسات مالية كبيرة وتحولت في نهاية المطاف إلى مصارف قائمة بحدّ ذاتها.

تبدو معظم مؤسسات التمويل الأصغر متصلة بمنظمات غير حكومية وقد تنشأ قانونياً تحت هذه الصفة كأن تكون مثلاً منظمات لا تبغي الربح. كذلك، قد تتخذ مؤسسات التمويل الأصغر شكل إتحادات إئتمانية أو تعاونيات توفير أو شركات محدودة خاصة أو أشكالاً أخرى حسب النظام القانوني القائم في البلد الذي تعمل فيه.

حتى الآن قليلة هي المصارف التجارية التي تمكنت من النجاح في أعمال التمويل الأصغر. وفيما أن المصارف التجارية الرسمية قد لاقت بعض النجاح على هذا الصعيد، فإنّ العناصر الأساسية تمثّلت بالقدرة على تحديد المقترضين القادرين على السداد في الوقت الملائم ومراقبة محفظات القروض للتأكد من السيطرة على أي تأخر. وقد استلزم ذلك إمّا تكنولوجيا تسمح بتدوين القروض بشكل دقيق وإمّا معلومات محلية واسعة النطاق. إنّ حالة بنك العمل في البيرو هو مثل نموذجي عن الوسيلة الأولى فيما أنّ نظم وحدة ديزا في أندونيسا هو مثل عن الوسيلة الثانية (مراجعة الملحق واحد). فضلاً عن ذلك، إنّ إنشاء وحدة منفصلة تابعة لمؤسسة التمويل الأصغر داخل البنك التجاري غالباً ما أثبتت فعاليته.

ب - الأداء المالي

حجم الموازنة العمومية

إن طبيعة عمل مؤسسات التمويل الأصغر تعني أنّ قيمة العمليات الفردية والمخزون المالي المعني صغيراً نسبياً. فإنّ حجم القروض النموذجية يتراوح بين \$50 أو حتى أقل للمؤسسات التي تستهدف الفقراء جدّاً وعدّة آلاف من الدولارات للمؤسسات التي تستهدف المشاريع الصغيرة الناجحة. حتى أن الإيداعات قد تكون أدنى (قد تتدنى لتصل إلى \$5) وقد تكون هذه المبالغ كبيرة بالنسبة إلى متوسط الدّخل وأصول الزبائن أو حتى بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للشخص الواحد إلاّ أنها صغيرة نسبياً بالنسبة إلى العمليات النموذجية التي تعني المؤسسات المالية التقليدية.

بالتالي إنّ ميزات الزبائن إضافة إلى العمليات المحلية التي يقوم بها العديد من مؤسسات التمويل الأصغر تعني أنّ معظم المؤسسات هي صغيرة نسبياً على الصعيد المالي وبأصول إجمالية توازي فقط بضعة ملايين من الدولارات ومع رأس مال غالباً ما يتجاوز عتبة المليون دولار أميركي. إلاّ أنّ هناك بعض مؤسسات التمويل الأصغر في عدد من الدول تضمّ عدداً كبيراً من المودعين والمقترضين إلى درجة تسمح بمقارنة موازنتها العمومية بموازنة مصرف مركزي.

ترد بعض الإشارات عن المبالغ التي تُمنح من خلال الإحصاءات المذكورة في الجدول واحد والمأخوذة من العدد الصادر في تشرين الثاني 2001 لـ "ذي ميكرو بنكنغ بوليتين" (The Microbanking Bulletin). إنَّ عينة 148 مؤسسة للتمويل الأصغر ليست بالعينة الكبيرة وقد تكون منحازة لصالح تلك المؤسسات الكبيرة نسبياً والمتطوّرة والقادرة على تأمين هذه البيانات كما ولصالح مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة في الإقراض¹⁰. بشكل عام، إنَّ العديد من مؤسسات التمويل الأصغر لا تحفظ سجلاتها بشكل جيّد مما لا يحول فقط دون دراسة منتظمة للقطاع إنّما أيضاً دون تقييم الأداء المالي في المؤسسات المالية وتقييم كفاءة المساعدة التي تتلقاها (مراجعة فيلدر وباكستون، 1997 أ، وفوغل، 2000).

التكاليف والإيرادات والربحية

إنَّ تكاليف القيام بأعمال على صعيد التمويل الأصغر هي عادة تكاليف مرتفعة بالنسبة إلى قيمة القروض والإيداعات المعنية. فمن جهة، غالباً ما تشتمل العمليات المالية على تكاليف غير مباشرة وتكاليف ثابتة بغض النظر عن حجم هذه العملية. وتشمل هذه التكاليف، التكاليف الإدارية للدفع وفتح المكاتب وكلفة مراقبة القرض إلخ... وعادة، إن المصاريف الأكبر هي في مجال الأجر وذلك بسبب طبيعة الإقراض الأصغر الذي يستلزم قاعدة واسعة من اليد العاملة. إنَّ البيانات الواردة في الجدول 1 تعزّز هذه الفرضية: فنسبة المصاريف الإدارية المتصلة بالأصول في العينة هي أعلى بكثير مما قد تكون عليه في مصرف تجاري كما أنّها تتقلّص حسب حجم المحفظة.

¹⁰ على الرغم من أنّ المعدلات المبلّغ عنها تستند على ملاحظات تقع بين العشير الثاني حتى العشير التاسع، فإنَّ وجود عدد صغير من مؤسسات التمويل الأصغر الآسيوية والكبيرة جدّاً في العينة تؤثر بشكل واضح وملحوظ على بعض الإحصاءات. إنَّ توزيع العينة لبعض المتغيرات يبيّن أيضاً انحرافات معيارية. فليست كلّ البيانات متوفّرة للعينة بأكملها وكذلك إنّ المعدلات بالنسبة إلى فئة كل "مؤسسات التمويل الأصغر" يتم تقديرها على أساس حوالى 120 ملاحظة. مراجعة ذي ميكرو بنكنغ بوليتين و www.microbanking-mbb.org لمزيد من التفاصيل والتعريفات.

الجدول 1

الميزات المالية لبعض مؤسسات التمويل الأصغر المختارة
(معدلات؛ نسبة مئوية باستثناء إشارة مخالفة)

مؤسسات التمويل الأصغر ذات الإكتفاء الذاتي مالياً	كل مؤسسات التمويل الأصغر	
57	148	العدد في العينة
11	8	سنوات العمل
2,21	5,5	إجمالي الأصول (ملايين الدولار الأميركي)
8,40	8,42	الأصول
2,71	0,68	القروض / الأصول
0,53	7,13	الإيداعات / الأصول
2,96	5,49	الإقتراض بمعدلات تجارية / القروض
370,89	710,10	المقترضون الناشطون (عدد)
3,76	0,46	معدل القرض / الناتج المحلي الإجمالي
0,41	1,38	الإيرادات من القروض / القروض
0,33	8,28	الإيرادات المعدلة حسب التضخم من القروض / القروض
1,5	7,3 -	العائد على الأصول
2,26	2,31	مصاريف التشغيل / الأصول
0,17	8,19	المصاريف الإدارية / الأصول
0,24	9,18	هامش الفائدة / الأصول

المصدر: ذي مايكرو بنكينغ بولوتن، عدد 7، تشرين الثاني 2001؛ وتقديرات موظفي صندوق النقد الدولي.

من جهة أخرى، غالباً ما تنطوي المشاريع الصغيرة الحجم أو عمليات إقراض الفقراء على مخاطر كبيرة تعود في جزء منها إلى الأسباب التالية:

1. قد يكون دخل المقترض ينطوي بحد ذاته على خطورة ويكون أكثر تعرضاً لصدمات خارجية المنشأ (المناخ، التقلبات في الإقتصاد الكلي)؛
2. لا يكون المقترضون متنوعين؛
3. لا يتمكن المقترض من توفير ضمانات؛
4. تكون القروض متصلة بالوضع المالي لدى الفقراء (قد تنهار مؤسسة مثلاً إذا كان عليها أن تسدد فاتورة طبية كبيرة). غالباً ما يؤدي هذا إلى تزايد عدد القروض غير المسددة والتي تكون في معظم الأحيان حزمة واحدة (مثلاً بعد تلف الحصاد أو بعض كارثة طبيعية). وبعض مؤسسات التمويل الأصغر ناجحة جداً في تحقيق معدلات عالية على صعيد استرداد القروض إلا أنّ المخاطر المحتملة تبقى دائماً حاضرة.

وتجبر هذه التكاليف العالية عامة مؤسسات التمويل الأصغر على فرض معدلات فائدة مرتفعة على القروض حتى بالسعر الفعلي (الجدول 1 يتضمن إحصاءات حول النسبة الإسمية والنسبة الفعلية للإيرادات إلى القروض). كذلك إن التباين بين معدلات الإيداع والإقراض التي توفرها مؤسسات التمويل الأصغر هو تباين كبير عادة. يكون المقترضون لدى مؤسسات التمويل الأصغر مستعدين لدفع هذه المعدلات المرتفعة لأنّ البديل هو إما الاقتراض بمعدلات أكثر ارتفاعاً بعد، ربما من مقرض غير رسمي، أو عدم الاقتراض على الإطلاق. وقد تضطر مؤسسات التمويل الأصغر على العمل بشكل احتكاري في سوقها المحلي من أجل تغطية تكاليفها الثابتة إلا أنّ وجودها يحسّن دائماً مستوى الرفاهية.

غير أن العديد من مؤسسات التمويل الأصغر تخسر المال وبشكل إجمالي، إن المؤسسات التي ترد بيانات عنها في الجدول 1 هي المؤسسات التي لم تنجح في تغطية تكاليفها. في الوقت ذاته، هناك مجموعة كبيرة من مؤسسات التمويل الأصغر التي تتمتع بالإكتفاء الذاتي على الصعيد المالي والتي تنجح في عدم الخسارة بشكل مستدام. وتكون هذه المؤسسات عادة أكبر حجماً من غيرها على صعيد محفظة القروض وعدد المقترضين على حدّ سواء. كما أن القروض التي تمنحها هذه المؤسسات قد تكون أكبر بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للشخص الواحد وتكاليفها الإدارية أدنى بالنسبة إلى الأصول الإجمالية، بيد أن هامش الفائدة لديها يكون أعلى ربما لأنها أكثر نجاحاً في اجتذاب الإيداعات المتدنية الكلفة. كذلك، قد يجذب المدخرون لدى مؤسسات التمويل الأصغر بشكل أكبر إلى الأمن وإلى خدمات العمليات التي تتصل بالإيداع أكثر منه بمرودود الفائدة. فضلاً عن ذلك، تلجأ مؤسسات التمويل

الأصغر التي تتمتع باكتفاء ذاتي على الصعيد المالي إلى الافتراض التجاري على الرغم من أن سبب ذلك غير واضح: فهي قد تتمكن من الافتراض لأنها تتمتع بالإكتفاء الذاتي على الصعيد المالي إلا أن قدرتها الإقتراضية قد تعزز أداءها. في الوقت ذاته، حتى مؤسسات التمويل الأصغر التي تتمتع باكتفاء ذاتي على الصعيد المالي تحافظ على نسبة عالية من الحقوق المالية إلى الأصول²⁴.

تبيّن البيانات المتوفرة أنه غالباً ما تحسّن مؤسسات التمويل الأصغر ربحيتها فيما تتطور لاسيّما من خلال خفض معدل تكاليفها. فمؤسسات التمويل الأصغر التي تتمتع بالإكتفاء الذاتي على الصعيد المالي والوارد ذكرها في الجدول 1 تعمل منذ حوالي 11 عاماً مقارنة مع معدل 8 سنوات لكل المؤسسات في العينة. قد يعكس هذا الواقع (1) التعلّم من خلال العمل (تتعلم المؤسسة ما هي الترتيبات التشغيلية وآليات القروض الأفضل في بيئتها؛ (2) الانحياز في اختيار العينة (إن المؤسسات المتدنية الكلفة هي الوحيدة التي تستمر)، و(3) انخفاضاً في متوسط التكاليف حين تتوسع مؤسسة لديها مصاريف ثابتة/مصاريف غير مباشرة ملحوظة على مرّ الزمن. يبدو أن كل مؤسسات التمويل الأصغر تقريباً تخسر المال في البداية مما يعني أن معظم هذه المؤسسات تستلزم قدراً كبيراً من الرساميل أو الكثير من الدعم خلال مرحلة نشوئها²⁵.

3- دعم تطور مؤسسات التمويل الأصغر

نظراً إلى اتجاه تكبّد الخسائر أو كسب عائدات على رأس المال تكون دون مستوى السوق، فإن العديد من مؤسسات التمويل الأصغر يسعى إلى الارتباط بمنظمات غير حكومية ويعتمد إلى درجة ما على دعم الجهات المانحة أقله في البداية. وهذه الجهات المانحة التي تضم منظمات غير حكومية محلية وأجنبية أو الحكومة أو جهات مانحة رسمية أجنبية توفر الدعم بأشكال مختلفة: ضخ أولي لرأس المال أو قروض بشروط تفضيلية، دعم تشغيلي نقدي أو عيني، توفير التدريب لموظفي مؤسسات التمويل الأصغر والمساعدة الفنية مثلاً (في تطوير الإطار القانوني أو المؤسساتي).

²⁴ إن معدل نسبة الحقوق المالية إلى الأصول بالنسبة إلى العينة في الجدول 1 هو 40% تقريباً وتكون هذه النسبة عادة في مصرف مركزي دون 20% وحتى انها قد تتدنّى الى أقل من 10%

²⁵ ليس من الغريب أن تخسر المؤسسات الجديدة بعض المال، إلا أن هذه الخسائر في مؤسسات التمويل الأصغر قد لا تحظى بتعويض كامل من خلال الأرباح المستقبلية المتوقعة والمحسّبة بمعدل تجاري مكثّف حسب المخاطر.

أ. حجج عن مساوئ ومنافع توفير الدعم لمؤسسات التمويل الأصغر

لهذا السبب، يبرز السؤال فيما إذا كان الدعم الموفّر إلى مؤسسات التمويل الأصغر يستحق العناء. إن الدافع البديهي هو رغبة في مساعدة الفقراء وهذه حجة تقوم أساساً على أساس التوزيع. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن دعم مؤسسة للتمويل الأصغر أفضل من تخصيص بديل للموارد المحدودة وإن دعم مؤسسات التمويل الأصغر لا يؤدي إلى آثار جانبية سلبية كبيرة. بعض الحجج لتوفير الدعم لمؤسسات التمويل الأصغر تضم ما يلي:

- إن تقديم الخدمات المالية يوفر للزبائن بعض الوسائل التي لا توفرها لهم تحويلات المبالغ المقطوعة فبدل الإعتماد على المساعدة، يتمكن الزبائن الذين يحصلون على خدمات مالية من كسب استقلالية وبالتالي من النفاذ إلى الاقتصاد الرسمي. لذلك، قد تقلص مؤسسات التمويل الأصغر العجز الذي غالباً ما يشكل ميزة مصاحبة للفقر حتى انه يمكنها تحسين طرق عمل المجتمع²⁶.
- تتمتع مؤسسات التمويل الأصغر بمنفعة على صعيد المعلومات مما يسمح المساعدة بأن تتوجه إلى فئة محددة، وهذه المنفعة المعلوماتية تتخذ بعدين. أولاً، إن توفر الخدمات المالية يسمح للزبائن اتخاذ قرارهم بأنفسهم في المسائل الاقتصادية المهمة (تسوية الاستهلاك، مراجعة الملحق 2). ثانياً، تكون مؤسسات التمويل الأصغر في موقع دخولها تقييم المشاريع قبل تطبيقها ومراقبة أدائها بحيث يتم تخصيص الموارد بطريقة أكثر فعالية (الملحق 3). في الواقع، تتمتع مؤسسات التمويل الأصغر بمعرفة محلية أكبر وبقرّب أقرب من الزبائن مما يساعد على التأكد من أن الأموال سوف تذهب إلى الفقراء الذين يستحقونها. هاتان النقطتان الأخيرتان هما الحجتان اللتان تحتلان المرتبة الثانية الفضلى: حيث تتواجد معلومات غير متوازنة (بين الجهة المانحة والمؤسسة المالية والذبون) وتكاليف ثابتة كبيرة، من شأن المساعدة التي تمر عبر مؤسسات التمويل الأصغر أن تضع حداً لهذا الخلل إلى درجة ما في حين تعجز المساعدة المباشرة عن القيام بذلك..

²⁶ ينثي سين (1999) على دور بنك غرامين ومؤسسات أخرى للتمويل الأصغر في بنغلادش والتي فعلت الكثير لزيادة ما تحصل عليه النساء كما، ومن خلال وكالة أكبر للنساء، تمكنت من إحداث تغييرات كبيرة أخرى في المجتمع. إلا أن هناك ثمة جدال حول مدى التمكين الذي تكتسبه النساء حقاً من خلال نشاط التمويل الأصغر (مراجعة رهما 1999 - 2000).

- إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر ناجحة قد تكون قادرة على رد بعض المساعدة إلى الجهات المانحة التي تستطيع حينها أن تخصص الموارد لمشاريع جديدة. وبات من المسلم به الآن أنه يمكن ويجب تصميم مؤسسات التمويل الأصغر وإدارتها بحيث تبلغ الاستفادة وتتمكن من تغطية التكاليف التشغيلية وتحقيق عائد منطقي على رأس المال. يتوجب على مؤسسات التمويل الأصغر التي حققت الاستفادة أن تتمكن من تمويل ذاتها على أساس تجاري وأن تنمو من دون مساعدة إضافية. بالتالي، قد يكون دعم مؤسسات التمويل الأصغر، في حال كانت ناجحة، متدني الكلفة نسبياً على المدى الطويل.
- إن مؤسسة للتمويل الأصغر قد تعزز الدعم المقدم إلى الفئات الأقل حظوةً من خلال تعبئة الإدخارات أو النفاذ إلى أسواق الرساميل، بحيث تزداد الموارد الإجمالية المقدمة إلى الفقراء.
- في حين أن مؤسسة التمويل الأصغر قد تساعد على تعبئة إدخارات إضافية فإن البلد بمجمله قد يتأثر في حال تقييد سيولته كما هي الحال في بعض الدول النامية.

إلا أنه ينبغي النظر إلى دعم حاجات مؤسسات التمويل الأصغر مقارنة مع طلبات أخرى وفي ظل بعض الظروف التي قد تكون غير منتجة.

- إن الأموال التي تصب في مؤسسات التمويل الأصغر قد تستخدم عوضاً عن ذلك لدعم الدخل المباشر (مثلاً: تحويلات مبالغ مقطوعة) أو للقيام بمشاريع للبنى التحتية أو توفير رأس مال بشري من خلال التربية والتدريب. قد تؤدي هذه الأشكال البديلة لمساعدة الفقراء إلى منافع ملحوظة مقارنة مع المساعدة التي تمر عبر مؤسسة مالية: يمكن مثلاً توجيه دعم الدخل أو التدريب إلى الأكثر فقراً الذين يجذبون مؤسسات التمويل الأصغر أكانت المؤسسة متخصصة في الإقراض أو في التوفير. فضلاً عن ذلك، قد يزودّ التدريب الفقراء برأس مال بشري يؤمن لهم عائدات أفضل وهذه خطوة يفضلها معظم الفقراء الذين يترددون عادة في إضافة مخاطر على حياتهم غير المستقرة أصلاً. إن مؤسسة التمويل الأصغر تعمل بشكل خاص في مجال الإقراض قد تؤدي بالكثير من الفقراء إلى المخاطرة بالأصول التي يملكونها على الرغم من الإحتمال الكبير بأن يفقدوا كل ما لديهم ومن الإحتمال المتدني لتحقيق عائدات كبيرة. بالتالي، قد لا يكون دعم مؤسسات التمويل الأصغر ملائماً لتخفيض التشتت في توزيع الدخل كما قد نفترضه عند الوهلة الأولى.

- من شأن الدعم الخارجي بأن يُضعف الإنضباط على صعيد الموازنة في مؤسسات التمويل الأصغر. فهذه الهيكلية التي تفتقر إلى الحوافز قد تؤدي إلى عدم فعالية تشغيلية (تكاليف غير مباشرة مرتفعة، زيادة في عدد الموظفين، مستويات مبالغة في الدفع)، وتخصيص سييء

للموارد (سوء اختيار طلبات القروض، سوء تحصيل القروض) وربما إلى افتقار في الإبداع. فضلاً عن ذلك، إن مؤسسة التمويل الأصغر تعتمد في هيكليتها على دعم مستمر وسوف تكون مقيدة في نموها أو حتى قد تنهار إذا توقف هذا الدعم. بالتالي، إن مؤسسات التمويل الأصغر التي تعتمد على المساعدة قد لا تتجح في تحقيق الإستدامة وتعني هذه الإخفاقات أن المساعدة لم تساعد الفقراء بقدر ما يجب أن تساعدهم إذ تدنّت الموارد المخصصة للفقراء كما أنها تعاني من سوء توزيع.

• إن مؤسسات التمويل الأصغر التي تحظى بدعم الجهات المانحة قد تُخرج مزودي الخدمات المالية التجاريين من السباق. وتبيّن بعض الإثباتات أن المشاريع التجارية لا تشجع للدخول إلى الأسواق التي تكون مؤسسات التمويل الأصغر تقدم فيها خدمات ولاسيما تلك منها التي تحظى بدعم من المنظمات غير الحكومية أو من الحكومة وبالتالي، تكون تكاليفها أدنى. قد يستفيد مستخدمو الخدمات المالية في هذه الأسواق، أقله في البداية، إلا أن موارد الجهات المانحة قد تُستخدَم بشكل أفضل لتقديم الخدمات المالية التي تهملها المؤسسات التجارية. فضلاً عن ذلك، من شأن وجود أعداد كبيرة من مؤسسات التمويل الأصغر التي تعتمد على المساعدة أن يعيق تطور قطاع مالي تجاري أكثر حداثة على المدى الطويل.

إذاً تشير هذه الحجج أن مؤسسات التمويل الأصغر تستحق الدعم إلى حدٍ ما إلا أنه يجب اختيار شكل الدعم بكل تأن بحيث يتماشى مع مؤسسات التمويل الأصغر على مستويات مختلفة من التنمية وبحيث تتقلّص العوائق المحتملة إلى الحد الأدنى.

ب - أشكال دعم مؤسسات التمويل الأصغر

يمكن التطرق إلى عدة مقاربات بحيث يتم توفير المساعدة المكفولة من دون توليد أي اعتماد على المساعدة أو إضعاف الحوافز لتحقيق الاستدامة أو من دون إعاقة مدى التنافس والتنمية الموجهة اقتصادياً. كذلك، يمكن تقليص بعض المخاطر المرافقة للإعتماد على المساعدة من خلال توفير هذه المساعدة بطرق تولّد حوافز أفضل ومنها، توفير مساعدة بشكل منحةٍ لمرة واحدة لبدء المشروع أو بشكل ضخّ رأس المال. وقد تكون منحة ممتلئة مرتبطة ببدء مشاريع محدّدة على ألا تستفيد منها مؤسسات التمويل الأصغر بحدّ ذاتها فقط بل أيضاً مصارف تجارية مستعدة لدخول معترك التمويل الأصغر²⁷. كذلك، يمكن تقديم قرض لبدء المشروع مع تحديد فترة سدادٍ متدرّجة وطويلة نسبياً (ويمكن أن يمرّ هذا القرض عبر وساطة مؤسسة خاصة تقبل، مقابل رسم، مخاطر الائتمان ويسهل

²⁷ لقد حظي الإنشاء الناجح لفروع وحدة ديزا في أندونيسيا بدعم حكومي لمرة واحدة في بداياتها، مراجعة الملحق 1.

عليها الحصول على سداد هذا القرض). بالتالي، من شأن هذا الدعم أن يساعد في تغطية التكاليف الثابتة الأساسية المرتفعة كما يمكن استثماره لتوفير دخل يقلص من متوسط صافي التكاليف إنما تبقى مؤسسة التمويل الأصغر محفزة دائماً للحفاظ على مستوى أدنى من التكاليف وعلى الإبداع (بحيث تحقق على الأقل ربحية مرضية وتمول توسعها).

من جهة أخرى، يجب أن تكون السياسة المعتمدة لتوفير دعم لبدء المشروع فقط ذات مصداقية وبشكل خاص إذا كانت الجهة المانحة قد استثمرت مبالغ كبيرة من المال في مؤسسة للتمويل الأصغر، وإذا كانت مؤسسات صغيرة وأسرٍ معرضة للخطر في حال فشلت هذه المؤسسة، عندها يكون من الصعب إنقاذها. كذلك قد تكون القيود على الموازنة أصعب إذا كان عدد من مؤسسات التمويل الأصغر يعمل: فهي لا تتنافس فقط مع بعضها بيد أن فشل إحداها لا يترك الفقراء من دون خدمات. فضلاً عن ذلك، يمكن لمؤسسات التمويل الأصغر أن تكون مبدعة في تقنياتها لاختيار المقترضين وضمان السداد وأيضاً في تحفيز الادخار. فالحاجة إلى الإبداع (الذي يتضمن مخاطر بحد ذاته) يعني النجاح في التشجيع على إنشاء العديد من المؤسسات والخضوع لمجموعة متنوعة من الإختبارات حتى وإن كان من المسلم به مسبقاً أن جزءاً من هذه الإختبارات سوف يفشل. لهذا السبب، قد يتمثل أحد عناصر السياسة بتوفير أموال البدء بالمشروع للعديد من مؤسسات التمويل الأصغر (على مر الزمن). أما حدود هذه المراقبة فهي أن التكاليف الثابتة المرتفعة نسبياً تعني بأن مؤسسات قليلة للتمويل الأصغر يمكنها أن تتواجد في سوق واحد، لاسيما في المناطق البعيدة جداً، وأن التنافس قد يمنع كافة مؤسسات التمويل الأصغر من تقليص متوسط التكاليف إلى الحد الأدنى.

وإذا تبين أن الدعم المستمر لمؤسسات التمويل الأصغر ضروري، يمكن وضع بعض الآليات لتحديد الإعتماد على المساعدة وحتى لتعزيز المنافسة بين مؤسسات التمويل الأصغر. وتكمن إحدى المقاربات في توفير المساعدة لمزودٍ مركزي للخدمات يمكن أن تلجأ إليه مؤسسات التمويل الأصغر الفردية التي هي تدعم نفسها. لقد تمّ في بعض الدول إنشاء اتحادات لتزويد مؤسسات التمويل الأصغر على سبيل المثال بالتدريب أو المساعدة على صعيد الأتمتة وحفظ السجلات، وهو مجال تعاني فيه العديد من مؤسسات التمويل الأصغر من الضعف. وأحياناً، تؤدي هذه الاتحادات دور سوق مالي بين مؤسسات التمويل الأصغر بحيث أنها تلعب دور الوسيط بين المؤسسات التي تتمتع مؤقتاً بالسيولة أو لديها فائض بنوي من الادخارات وتلك التي تحتاج إلى تمويل قروض إضافية. يكون لدى هذا الاتحاد حافز للإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر الأعضاء؛ فإذا كان يتوقع سداد قروضها، يتعين عليه مراقبة عمليات هذه المؤسسات من خلال عمليات التدقيق والتفتيش. لكن حتى لو نجحت بعض هذه الاتحادات في استرداد قروضها، فقد تمكن عدد قليل منها فقط من المساهمة في تطور ملحوظ على صعيد

النوعية في مؤسسات التمويل الأصغر. كذلك، يبدو أن إنشاء اتحاد مفيد لا يمكن أن يسبق إنشاء مؤسسة تمويل أصغر وبدئها بالعمليات (كرسيتين وروزنبرغ، 2000). يمكن في هذا الصدد النظر في مقارنة ذات صلة من أجل توجيه المساعدة إلى وكالة تصنيف أو تدقيق مستقلة: إنَّ التحقق من حسابات مؤسسات التمويل الأصغر ورصد مراعاتها للتنظيمات الإحتراسية وغير الإحتراسية هي عملية مكلفة نسبياً. وقد تكون مؤسسات التمويل الأصغر مقيدة إذا كان المستثمرون يفتقرون إلى معلومات موثوقة حول وضعها المالي. لهذا السبب من شأن دعم التقديمات الخارجية أن يخدم أهداف عدة.

تمثّل تجربة البيرو مثلاً مثيراً للإهتمام حول إمكانية دعم حكومي لمؤسسات مركزية أن يسهّل بشكل غير مباشر تنمية مؤسسات التمويل الأصغر حيث انه تم إنشاء سجل للائتمان على مستوى الدولة في البيرو. أما المقاربة البديلة لدعم مؤسسات التمويل الأصغر مع وضع حدود للإعتماد على الدعم فيتمثل بنظام بيع إعانات مؤسسات التمويل الأصغر في المزاد العلني بشكل دوري في التشيلي. إلا أن هذه العملية تعتمد على قدرة المصارف الأمّ على إدارة دعومات مؤسسات التمويل الأصغر وتحمل خطر أن يكون لديها عرض لقدر قليل جداً من الدعم (يوفّر الملحق 1 المزيد من المعلومات حول هذه الخطط).

يكن شرط مهمّ آخر لضمانة فعالية دعم مؤسسات التمويل الأصغر في الحاجة إلى تنسيق جهود الجهات المانحة لتفادي استراتيجيات متعارضة و / أو مزدوجة وغير ضرورية. في الواقع، تعمل معظم مؤسسات التمويل الأصغر مع أكثر من جهة مانحة واحدة وغالباً ما تطوّر منتجات منفصلة للإستجابة إلى مستلزمات كل جهة مانحة. ومن شأن غياب التنسيق أن يقوّض جهود مزودي التمويل الأصغر الجيدين إذ أن الجهات المانحة قد تشوّه صناعة التمويل الأصغر برمتها من خلال دعم معدلات الفائدة وبالتالي، يصعب على مؤسسات التمويل الأصغر الموجهة تجارياً التنافس.

4 - تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر الإشراف عليها

أ - تكاليف التنظيم ومنافعه

تخضع المؤسسات المالية بشكل عام إلى نوعين من التنظيمات: التنظيمات الإحتراسية التي تسعى إلى تعزيز سلامتها المالية والتنظيمات غير الإحتراسية التي تخدم غايات أخرى كحماية المستهلك والتي هي مماثلة للتنظيمات المطبقة في مؤسسات أخرى. ويمكن لأي تنظيم أن يخدم الغايتين إلا أن التمييز مفيدٌ عند النظر في مساوئ ومنافع الأحكام المختلفة. ويعتمد الشكل الملائم ودرجة التنظيم والإشراف على عدد من الأهداف وعلى مصلحة الأطراف المختلفين وهذه عناصرٌ تستحق التوضيح:

- **حماية المودعين:** من المرجح ألا يكون المودعون لدى مؤسسات للتمويل الأصغر قادرين على ممارسة درجة عالية من انضباط السوق إزاء المؤسسات ربما لأنهم غير حديثين نسبياً وربما أيضاً لأن إيداعاتهم الفردية قد تكون صغيرة وبالتالي، يصعب عليهم التنسيق كما أن مؤسسات التمويل الأصغر قد تكون في موقع المحتكر المحلي. إضافة إلى ذلك، من المرجح ألا يكون لدى المودعين محفظات أو احتياطات متنوعة ولذا، فأى خسارة قد تنشأ عن فشل مؤسسة للتمويل الأصغر قد تؤثر عليهم بشكل ملحوظ وتحبطهم من الاستمرار في المشاركة في النظام المالي. إن الريبة الاقتصادية الواسعة النطاق التي يخضع لها زبائن مؤسسات التمويل الأصغر والإجراءات والآليات المبدعة التي غالباً ما تحاول هذه المؤسسات وضعها موضع التنفيذ إضافة إلى تكاليفها التشغيلية المرتفعة نسبياً، تشير إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر ستكون عرضةً للفشل. كذلك، يحتاج المودعون إلى بعض الحماية من المؤسسات التي تزعم بأنها مؤسسات للتمويل الأصغر في حين أنها في الواقع تمارس الاحتيال؛ يمكن لخطّة هرمية أن تصف نفسها بمؤسسة للتمويل الأصغر من أجل القيام بضروب احتيال. وبالتالي، إن عدة أسباب تدفع إلى تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر التي تأخذ الإيداعات من الناس وإلى الإشراف عليها²⁸.

- **حماية المقترضين:** قد تتمتع مؤسسة للتمويل الأصغر بقوة كبيرة في السوق المحلية لاسيما إذا كانت تعمل في منطقة نائية تكون فيها التكاليف مرتفعة كما أنها قد تحرف أهدافها للحصول على أقصى حدّ من الأرباح على حساب الزبائن الفقراء. عندها، تشكل كل هذه العناصر

²⁸ تصبح هذه الحجج واهية حين تكون الإيداعات مرتبطة بقروض كما هي الحال أحياناً لكن ليس بالنسبة إلى الإيداعات التي يجب أن تتراكم قبل أن يُمنح القرض

أسباباً تدفع إلى تنظيم نشاطاتها ولاسيما سياساتها في مجال التسعير. إلا أنه قد يكون من الصعوبة بمكان التأكد من أن هذه المؤسسات تحصل على إيرادات احتكارية لاسيما إذا كانت مبددة في تكاليف غير مباشرة مرتفعة وفي تعويضات الإدارة. نظراً إلى الاتجاه العالمي الذي يظهر بأن التكاليف في مؤسسات التمويل الأصغر تكون مرتفعة ونظراً لاستعداد المقترضين لقبول معدلات فعلية مرتفعة، قد لا تشكل ممارسات الإقراض الاحتكارية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل الأصغر أي مشكلة. في الواقع، لقد تمّ تعديل أو إلغاء قوانين الفائدة في بعض الدول من أجل السماح لمؤسسات التمويل الأصغر بأن تكون قابلة للحياة.

- **حماية النظام المالي:** يمكن للسلامة المالية في مؤسسة للتمويل الأصغر أن تؤثر على وضع النظام المالي برمته حين تكون هذه المؤسسة قد اقترضت مبالغ كبيرة من مصارف تجارية أو من مؤسسات مالية أخرى أو حين قد يؤدي فشل مؤسسة للتمويل الأصغر إلى إثارة شكوك (ربما تكون غير قائمة على أسس صحيحة) بشأن سلامة النظام ككل. وهذا منطوق معياري لتنظيم القطاع المالي بصرامة أكبر مما في قطاعات أخرى. إلا أنه من المرجح ألا تؤدي إخفاقات مؤسسات التمويل الأصغر إلى قلق كبير في معظم الحالات سيما أن المؤسسات المعنية هي صغيرة بالنسبة إلى النظام المصرفي التقليدي. إلا أن بعض هذه المؤسسات كبيرة الحجم أو قد تصبح كبيرة الحجم كما أن الفشل الذي تلاقه مؤسسة للتمويل الأصغر تمارس الإحتيال قد يؤثر على ثقة الناس في كافة المؤسسات المالية.

- **الترويج لقطاع مؤسسات التمويل الأصغر:** في بعض الظروف، قد يروج التنظيم والإشراف تنمية قطاع مؤسسات التمويل الأصغر. فإن مؤسسة ذاع صيتها بحسن التنظيم وبالإشراف الوثيق اللذين تلقاهما قد تكون قادرة على جذب المزيد من إيداعات الجمهور وعلى الحصول على تمويل بكلفة أدنى. كما أن الوعد بالإقرار الرسمي بشكل منح ترخيص أو حرية تشغيلية أكبر قد تدفع إدارة مؤسسة للتمويل الأصغر إلى تسريع تطورها من خلال عرض منتجات جديدة واكتساب الخبرة الضرورية. فضلاً عن ذلك، فإن تنمية قطاع مؤسسات التمويل الأصغر قد تتضرر إلى حد بعيد من جراء وجود بعض من هذه المؤسسات تمارس الإحتيال. إنما على الصعيد العملي، قلماً توجد إثباتات على مدى خطورة هذه الآثار؛ فالتجربة في أميركا الجنوبية تشير إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر نمت وأصبحت أكثر حداثة بطريقة مستقلة ولم يصادق المشرفون الماليون على هذا التطور إلا في مرحلة لاحقة (كريستين وروزينبرغ، 2000).

• *حماية الأموال العامة*: من شأن حماية الأموال العامة أن تحفز تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر والإشراف عليها في حالتين: الأولى هي حين تكون الأموال العامة قد استُخدمت لإنشاء مؤسسة للتمويل الأصغر وعندها، تضطلع السلطات بمسؤولية مشابهة لمسؤولية أي مساهم كبير من أجل رصد جودة الإدارة وقرارات الأعمال. أما الحالة الثانية فهي حين تكون مسؤوليات خصوم مؤسسات التمويل الأصغر تحظى بتغطية تأمين صريح أو ضمني للإيداع. بالتالي، إن السياسة العامة بشأن تأمين الإيداع تولد حاجة إلى التنظيم العام من أجل الحد من المخاطر المعنوية ومن أجل وضع سعر ملائم لتأمين الإيداع²⁹. كذلك إن قدرة السلطات على تحديد التأمين الضمني للودائع في مؤسسات التمويل الأصغر قد تكون مقيدة حين يمكن ممارسة ضغط "الإنقاذ" المودعين الصغار في مؤسسة للتمويل الأصغر لاقت الفشل. كذلك قد تقوِّض هذه القدرة حين يكون الإنقاذ الأمثل ذا مفعول رجعي لحماية ثروة المودعين وضمان التوفر المستمر للخدمات المصرفية على السواء. وقد تتقلص هذه المشكلة على صعيد "عدم الإتساق في الوقت" إذا كانت عدة مؤسسات للتمويل الأصغر متنافسة تعمل بحيث أن فشل أي منها أقل إثارة للفوضى.

يجب إيجاد توازن بين الفوائد الممكنة لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر والإشراف عليها من جهة والتكاليف من جهة أخرى. وقد تكون هذه التكاليف مرتفعة نسبياً إزاء حجم هذه المؤسسات الصغيرة.

أما التكاليف الأساسية فهي:

• *التكاليف الواقعة على المراقبين*. نظراً إلا أن التكاليف التشغيلية لدى مؤسسات التمويل الأصغر غالباً ما تكون مرتفعة بالنسبة إلى حجم محفظتها، فإن تكاليف مراقبتها قد تكون غير متناسبة مع أهميتها المالية أو مع المصالح الأساسية التي من شأن هذه المراقبة أن تخدمها. وغالباً ما تكون مؤسسات التمويل الأصغر صغيرة وعديدة تقع في مناطق نائية ولا تحفظ سجلاتها بشكل جيد. بالتالي، يتوجب على المراقب أن يكرّس موارد ضخمة لرصد المؤسسات غير المهمة بالنسبة إلى النظام المالي ككل³⁰. أما التكاليف المباشرة المتأتية عن المراقبين فتتكبدتها إما مؤسسات التمويل الأصغر التي يكون لديها أصلاً تكاليف مرتفعة وإما القطاع

²⁹ من المحتمل أن يؤدي فشلاً لمؤسسة التمويل الأصغر إلى خسائر للمورد يعين الصغار لأن ليس من المرجح أن يكتب أصحاب مؤسسة التمويل الأصغر برأس مال إضافي والعديد من القروض قد لا يستفيد من ضمانات ويكون قائماً على أساس تحضيرات ديناميكية للسداد سوف

نتهار عند انهيار المؤسسة

³⁰ لهذا السبب، يتم توفير الخدمات المالية في دول عديدة من دون أي تنظيم أو مراقبة (مراجعة حالة زامبيا في الملحق I)

المالي الرسمي الذي يفرض بدوره هذه التكاليف على زبائن المؤسسات أو على المكلفين. فضلاً عن ذلك وفي العديد من الدول النامية، قد يبرز نقص في المؤهلات البشرية للمراقبة واللجوء إلى هذه المهارات النادرة لمراقبة المؤسسات للتمويل الأصغر قد يعرض إلى الخطر المراقبة الفعالة للمؤسسات التي تكون أكثر أهمية بالنسبة إلى سلامة النظام المالي.

- *التكاليف بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع للمراقبة.* إضافة إلى التكاليف التي يتكبدها المراقب، قد تكون مراعاة الأنظمة والمراقبة المرضية في الموقع وخارج الموقع مرهقة على الصعيد الإداري ومكلفة بالنسبة إلى مؤسسة التمويل الأصغر. وفي النهاية يتكبد زبائن مؤسسة التمويل الأصغر هذه التكاليف بشكل رسوم أعلى ومعدلات فوائد مرتفعة فضلاً عن نمو أبطئ في توفير الخدمات المالية للمجموعات الأقل حظوةً. من الممكن حتى أن يتحمل الزبائن الفقراء لدى مؤسسة التمويل الأصغر أحياناً تكاليف ملحوظة ناجمة عن التنظيمات لحماية مجموعات أخرى في المجتمع.

- *إعاقفة الإبداع والتنافس:* إن التنظيم والمراقبة قد يحذان من قدرة مؤسسات التمويل الأصغر على اختيار أشكال جديدة من الموافقة على القروض ومن الأنظمة التي من شأنها أن تجذب الودائع وذلك من خلال إحباط أو منع الابتكارات غير الملحوظة في الإطار التنظيمي. وغالباً ما يتوجب على مؤسسات التمويل الأصغر أن تكون مبدعة لتجاوز الحواجز القائمة في وجه المشاركة في النظام المالي والتي يواجهها الزبائن ولكي تكون قابلة للحياة على الصعيد المالي. قد تختلف هذه الابتكارات من مؤسسة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى كما أن التنظيمات تزيد من كلفة إدخال هذه الابتكارات من خلال طلب وضع مخصص ورأس مال أعلى مثلاً مقابل القروض التي لا تدعمها ضمانات حتى حين توفر آلية أخرى للأمن الضروري. إن القيود التنظيمية وتكاليف مراعاة الأنظمة قد تحبط أيضاً مؤسسات التمويل الأصغر من التنافس مع بعضها أو حتى قد تحبط إنشاء مؤسسات جديدة للتمويل الأصغر مما يؤدي بالتالي إلى الحفاظ على الاحتكارات المحلية.

ب- التنظيم الإحتراسي لمؤسسات التمويل الأصغر

إن العوامل المختلفة التي يجب النظر فيها لدى تحديد الطريق الفضلى لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر ومراقبتها تشير إلى أنه ما من مقارنة واحدة تكون هي الملائمة في جميع الأحوال³¹. من الضروري تكييف القواعد التنظيمية في بلد ما مع مدى تطور قطاع مؤسسات التمويل الأصغر في هذه الدولة ومع الخدمات التي توفرها هذه المؤسسات حاضراً أو مستقبلاً. كذلك، فإن التنظيمات التي تُطبق على مؤسسات التمويل الأصغر يجب أن تتطور مع المؤسسات على أن تطبق تنظيمات أكثر صرامة وشمولية على مؤسسات التمويل الأصغر التي تبدأ بعمليات قد يكون لها نتائج أكثر أهمية.

فضلاً عن ذلك، يجب أن تطبق التنظيمات بشكل أساسي على أنواع من النشاطات (الإقراض، قبول الودائع، الخ...) بدل أن تطبق على فئات من المؤسسات التي يتم تحديدها بطريقة أخرى كالشكل القانوني (المؤسسات التجارية مقابل مؤسسات التي لا تبغي الربح، المؤسسات القائمة بشكل عام مقابل مؤسسات التعاونية الخ...). أما التصرف بعكس ذلك فقد يشكل دعوة إلى التحكيم التنظيمي، وربما يؤدي إلى تحويل النشاطات المُشكك بها إلى القطاع الأقل تنظيمياً، وبالتالي إلى خلل في الأسواق³².

إذاً من جهة، حين يقتصر نشاط مؤسسات التمويل الأصغر على إقراض أموال الجهات المانحة، ما من داعٍ لإخضاعها إلى التنظيم الإحتراسي وإلى المراقبة ما عدا عند الضرورة للتأكد من أن نشاطاتها ما زالت مقيّدة. وبما أن مؤسسة مماثلة تحظى في الواقع برأس مال كامل، فأى مودع أو أي مدين لن يتأثر في حال فشلت المؤسسة كما أنه لن يحتاج إلى إنقاذ. وهذه المؤسسة ستبقى خاضعة لتنظيمات غير إحتراسية حسب وضعها القانوني. يمكن مثلاً تأسيس مؤسسة للتمويل الأصغر كشركة أو كمنظمة لا تبغي الربح والتشريعات الوطنية تحدّد عندها المتطلبات في مجالات كالسجل ومسك الحسابات والعلاقات مع الزبائن وعلاقات العمل وإجراءات الإفلاس وما إلى ذلك، حسب الوضع القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر.

³¹ تتم مناقشة موضوع تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر ومراقبتها بشكل مفصل في تشافيز وغونزاليز - فيغا (1994)، كريستين وروزنبرغ (2000)، ليدجير وود (1998)، مونتدا (2001)، شميدت (2000)، فان غرونينغ، غلاردو وراهوا (1998)، فوجل (1998)، ورايت (2000). ينظر غلاردو (2001) إلى تجارب بعض الدول.

³² توجياً لتسهيل الفهم، سوف تتم دوماً الإشارة إلى المؤسسات في هذه الوثيقة بأنها مؤسسات التمويل الأصغر إلا أن الهيكلية التنظيمية المقترحة قد تُطبق بشكل متساوٍ على المؤسسات التجارية البحتة التي تقوم بالنشاطات الخصوصية.

من جهة أخرى إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر تعمل كمركز تجاري كامل الصلاحيات، ما من سبب يدعو إلى عدم إخضاعها إلى القواعد التنظيمية والرقابية الإحتراسية ذاتها التي تُطبّق على مصارف تجارية أخرى. فإن مؤسسة للتمويل الأصغر تتمتع بخصوم سائلة كبيرة للمودعين ولمؤسسات مالية أخرى وبالنفاذ المباشر إلى المقاصة ونظام الدفع والسداد وربما تقوم حتىّ بعمليات بالعملة الأجنبية تمثّل في الواقع مصرفاً تجارياً غير مرخص له. أما حين تنشأ مؤسسة للتمويل الأصغر كمنظمة لا تبغي الربح بيد أنها تعمل كمصرف تجاري، فالأشخاص أو المنظمة الذين تعود إليهم ملكية هذه المؤسسة والذين يتحكّمون بها يكونون أقل تحفيزاً على الصعيد المالي لمراقبة هذه المؤسسة إلاّ إذا عاد لهم ذلك بالأرباح. كذلك، قد يفتقرون إلى الوسائل لزيادة رأسمال مؤسسات التمويل الأصغر في حال تكبّدت الخسائر. بالتالي، قد يتطلّب هذا النوع من مؤسسات التمويل الأصغر إشرافاً وثيقاً لاسيّما على صعيد المراقبة الداخلية.

في أيّ حال، من المهم أن تعرف السلطات الرقابية ما هي النشاطات التي تقوم بها مؤسسة للتمويل الأصغر إذ من خلال هذه المعرفة فقط يمكن وضع المستلزمات الإحتراسية الضرورية في حال وُجِدَت. بالتالي، من الضروري وضع آلية للتأكد من أن نشاطات مؤسسة التمويل الأصغر بقيت ضمن المجال المتفق عليه. وكذلك، يتوجب على السلطات الرقابية على الأقل أن تتمتع ببعض الوسائل لتحديد ما إذا كانت مؤسسة للتمويل الأصغر صغيرة بما فيه الكفاية بحيث لا تكون مهمة جداً. ولذا يجب أن تكون هذه الآلية دقيقة جداً بحيث تحول دون أي محاولة لسوء استعمالها إذ تظهر دائماً مفاضلة بين كلفة إنفاذ أفضل وتقليص احتمال التعسّف. وقد يكون من الكافي أن تتماشى كل مؤسسات التمويل الأصغر، ما عدا الأقل نظاميةً منها، مع المعايير الدنيا لحفظ السجلات ونشرها.

فضلاً عن ذلك، فإنّ المراقبة المتأنيّة لمؤسسة للتمويل الأصغر تكون في مرحلة إنشائها لهي خطوة ضرورية. ففي هذه المرحلة، يحدّد المؤسسون غايات مؤسسات التمويل الأصغر وتستطيع السلطات أن تحدّد الشروط التي يجب على المؤسسة الاستجابة إليها. وبشكل خاص قد يُطلب من المؤسساتين:

1 - تقديم خطة أعمال ذات مصداقية يحدّدون فيها مثلاً خطوط الأعمال الأساسية التي من شأن مؤسسة التمويل الأصغر أن توفرها، فضلاً عن الطلب المحتمل على هذه الخدمات وهيكلية كلفة المؤسسة والنوايا المتعلقة بالتوسع المستقبلي لهذه المؤسسة بحيث تتمتع هذه الأخيرة بفرصة واقعية لضمان استدامتها الذاتية؛

- 2 - أن يبيّنوا أن هيئات الرقابة كأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء هم من الأشخاص المؤهلين وأنهم "ملائمين ونظيفي الكفّ"
- 3 - أن يلتزموا بتطبيق نظام ملائم لحفظ السجلات والقيام بالمراقبة الداخلية؛
- 4 - توفير رأس مال متناسب مع هيكلية المخاطر في المحفظة الملحوظة لمؤسسة التمويل الأصغر؛
- 5 - إنشاء نظام لإطلاع السلطات بشكل مستمر على التطورات الرئيسية التي تحصل في مؤسسة التمويل الأصغر.

إن تركيز العبء التنظيمي في مرحلة بدء المشروع قد يرفع من كلفة تأسيس مؤسسات التمويل الأصغر الجديدة إلا أن التكاليف التنظيمية المستقبلية قد تتقلّص. فضلاً عن ذلك، إن هذه المراقبة التنظيمية تعزّز الحجة الواردة أعلاه بأن الدعم الخارجي لمؤسسة التمويل الأصغر يجب أن يتخذ خاصة شكل ضخ أولي لرأس المال بدل تقديم دعم مستمر لها.

أمّا الشرط التنظيمي الآخر الذي يجب أن يطبق على أي مؤسسة للتمويل الأصغر فيتعلّق بالحاجة إلى إطلاع الزبائن على الظروف التي قد يتعاملون في ظلها مع هذه المؤسسة. ومن واجب مؤسسة التمويل الأصغر أن توفر هذه المعلومات بطريقة مفهومة وسهلة حول مسائل مثل شروط القرض ومعدلات فائدة الإيداع والحصول على الأموال. ومن دون هذه المعلومات قد يكون من الصعب على مؤسسة التمويل الأصغر أن تجد زبائن جدد فيما يمكن للزبائن الموجودين أصلاً أن يدعوا بكلّ شرعية أنهم تعرّضوا للتضليل ممّا قد يجبر بدوره المقترضين على عدم سداد القروض ويؤدّي إلى إحالة القضايا إلى المحكمة أو حتى دفع المودعين إلى طلب تعويض من الحكومة في حال انهيار المؤسسة المعنية. ويُعتبر هذا الشرط شرطاً قابلاً للتطبيق على كافة المؤسسات وليس فقط على المؤسسات المالية إنّما المعلومات الضرورية توفيرها يجب أن تتلاءم مع الخدمات المالية المقدّمة.

بعد إنشاء مؤسسة للتمويل الأصغر، قد تكون محصورة في بداية الأمر بمجموعة قليلة من النشاطات على أنها تستطيع توسيع هذه النشاطات مع الوقت لكن فقط في حال اكتسبت هذه المؤسسة المهارات والبنى الضرورية للقيام بالنشاطات الجديدة. كذلك، يجب أن تُظهر للسلطات الرقابية أنها قادرة على القيام بنشاطات جديدة بطريقة سليمة وأنها تتحمّل المتطلبات التنظيمية الأكبر المتأتية عن ذلك. تتحوّل بعض المؤسسات إلى مؤسسات للتمويل الأصغر بعد أن تكون في بدايتها منظمات إقراض ترعاها منظمات غير حكومية في حين أن مؤسسات أخرى قد تبدأ كتعاونيات ادخار تكون في الواقع "مصارف ضيقة" تستقبل الودائع وحسب ثم تستثمرها في

موجودات سائلة آمنة. وقبل أن يبدأ هذا المصرف الضيق في الاستثمار في مجموعة أوسع من الأدوات، يجب أن يُظهر أن لديه نظاماً إدارياً لتحديد المحفظات وللحفاظ عليها عند مستويات ملائمة من السيولة والمخاطر. ثم إذا أبدى رغبة في البدء بإقراض الأفراد والمؤسسات، يجب أن يكون قد أنشأ نظاماً لتقييم القروض ومتابعتها ولتقديم تقارير إلى السلطات الرقابية عن نشاطاته في مجال الإقراض. وفي خلال عملية التطور، يتوجب على السلطات الرقابية أن تتأكد ما إذا كانت مؤسسة التمويل الأصغر تتمتع بنظام معلومات داخلي يتلاءم وغايتها الإدارية ويكون قادراً على الإستجابة إلى متطلبات تقديم التقارير بشكل يتماشى مع مرحلة تطورها.

إذا حظيت مؤسسة للتمويل الأصغر بإذن للعمل في بيئة حرة نسبياً، يجب أن تخضع عملياتها لحدود أكثر عملية. فهذه الحدود (على قاعدة الودائع الإجمالية، محفظة القروض، عدد الفروع، عدد الموظفين، الخ...) تدفع بمؤسسات التمويل الأصغر إلى أن تكون صغيرة الحجم إلى درجة إنها لا تشكل أي تهديد لاستقرار النظام المالي بشكل عام. لكن عندما تصبح مؤسسة التمويل الأصغر كبيرة بما فيه الكفاية للعمل ضمن الحدود الموضوعية، يجب أن يُطلب منها التسجيل من جديد لدى المصرف المركزي أو لدى أي هيئة تنظيمية أخرى.

حين تبدأ مؤسسة للتمويل الأصغر باقتراض مبالغ كبيرة من المال أو باستقبال الودائع من الجمهور، تتعلّق المجموعة الأهم من التنظيمات الإحتراسية التي ينبغي الاستجابة إليها بتحديد القروض التي تعاني من خلل ما وبوضع مخصصات الإحتياطي. في معظم الأنظمة المالية، ولاسيما بالنسبة لمؤسسة التمويل الأصغر، تمثل مخاطر الائتمان التهديد الأكبر لاستمراريتها. فالتعرّف السريع والكامل على خسائر حالية أو محتملة في القروض تشكل الوسيلة الأكثر فعالية لإستعادتها، وحتى حين تُجبر مؤسسة التمويل الأصغر على إقفال أبوابها بسبب خسائر القروض، من المحتمل أن تكون خسائر المودعين والمقرضين الآخرين أصغر إذا تمّ التعرّف على خسائر القروض في وقت مبكر. إن تصنيف القروض ومعايير التخصيص يولدان حوافز لتقييم القروض بشكل متأن كما يحذّان من المخاطر المعنوية في حال فشلت المؤسسة. وإذا أرادت مؤسسة للتمويل الأصغر أن تحقّق الاستدامة وأن تخفّض مواردها بفعالية أكبر، يتوجب على إدارتها أن تعير انتباهاً أكبر إلى معدلات سداد القروض بحيث تكون الكلفة الهامشية للتنظيم في هذا المجال كلفة متدنية. إلا أنه يجب تصميم الوضع المخصّص بكثير من التأنى بحيث لا يولّد حواجز اصطناعية أو فرصاً لتحكيم تنظيمي³³.

³³ ففي بعض البلدان النامية على سبيل المثال، يخضع الإقراض الصغير وقروض الأعمال الصغيرة إلى تنظيمات مختلفة مما يولّد حاجزاً اصطناعياً لنمو المؤسسة وللتعمق المالي. يمكن تصنيف عملية منح القروض إلى المؤسسات الصغرى بقروض للمستهلكين التي يُطلب من

فبالنسبة إلى مؤسسة للتمويل الأصغر تعتمد بشكل خاص على أموال الجهات المانحة، يمكن أن يكون تصنيف القروض أكثر أهمية من الرأسملة بحدّ ذاتها. إلاّ أنه وفيما تتوسع نشاطات مؤسسة للتمويل الأصغر، ستخضع أيضاً إلى متطلّبات رأس المال. وقد تكون عملية قياس رأس المال حسب المخاطر عملية معقّدة نسبياً وبالتالي، من أجل تقليص تكاليف التنظيم، يمكن تحديد شرط الرسملة المفروض على مؤسسات التمويل الأصغر بأرقام بسيطة (مثل النسبة المئوية من إجمالي الموجودات) إنّما تحدّد عند مستوى عالٍ نسبياً.

قد تتعرّض مؤسسة للتمويل الأصغر إلى خطر استغلالها من قِبَل مالكيها وإدارتها وموظفيها الذين قد يكافئون أنفسهم أو يمنحون أنفسهم قروضاً كبيرة بشروط متساهلة جداً. فمن شأن هذا الإقراض الداخلي أن يخفض من الربحية والمنافع التي يتلقاها الفقراء من نشاطات مؤسسة التمويل الأصغر كما أن هذا الإقراض قد يشكّل وسيلة لاستمرار الاحتيال مثل الخطط الهرمية. بالتالي، فإنّ إخضاع مؤسسة للتمويل الأصغر في مرحلة ما إلى التنظيمات في مجال الإقراض الداخلي قد يكون مبرّراً. إلاّ أنّه طالما يكون لدى مؤسسة التمويل الأصغر القليل من الخصوم السائلة ولا تتحمّل الحكومة هذه الخصوم، يصبح الإقراض الداخلي مصدر قلق للمالكين أكثر منه للسلطات الرقابية.

وكذلك، من غير المحتمل أن يثير تراكم القروض قلقاً احتراسياً كبيراً بالنسبة إلى مؤسسات التمويل الأصغر إلى حين تصبح كبيرة الحجم. فإنّ التركيز الجغرافي والقطاعي قد يكون محتماً بالنسبة إلى العديد من مؤسسات التمويل الأصغر لاسيما في المراحل الأولى من تطورها مما يجعلها أكثر هشاشة من مؤسسة مالية تتمتع بتنوّع أكبر. إلاّ أنّ هذه المشكلة تتعلّق بشكل خاص بالمالكين شرط أن تلتزم السلطات بعدم إنفاذ مؤسسة التمويل الأصغر في حال فشلت على أن يتمّ التعرف بسرعة على القروض التي تثير مشكلة.

ينبغي أن تُمنع مؤسسات التمويل الأصغر في العديد من الدول من التعامل بالعملات الأجنبية إلى حين تبلغ مستوى المصارف التجارية من حيث الحجم والحدّات. فالتعامل بالعملات الأجنبية

مؤسسة الإقراض أن تقدّم مقابلها احتياطياً صغيراً نسبياً للخسارة العامة (عادةً بين 2 و 5 %). إلاّ أنّ متطلبات الإحتياطي على القروض التي تُقرض على المؤسسات الرسمية قد تكون أكثر صرامة لأنّ عملية تصفية موجودات هذه المؤسسة في حال فشلت هي عملية طويلة ومكلفة وبالتالي تكون المخاطر المحتملة أكبر. بالتالي، تتوخى مؤسسات التمويل الأصغر الحذر بمنح الإقراض فقط إلى "الأشخاص الطبيعيين". وحين تصبح المؤسسات رسمية تدخل إلى منطقة صحراء حيث أنّ القروض التي كانت متوفّرة لها كأشخاص تنضب وحيث لا تتوفّر لها مصادر جديدة للتمويل.

يتطلب أنظمة متطورة نسبياً للمراقبة الداخلية وهي أنظمة مكلفة وثقيلة على المستوى الإداري. كذلك، من غير المرجح أن تقدم العمليات بالعملة الأجنبية خدمات كبيرة للعديد من الأسر الفقيرة وبالتالي، قد يكون من المستحسن حظر هذه المؤسسات من أجل إقامة نظام لتحديد الموقع وتقديم التقارير. إلا أنه وفي بعض الاقتصاديات المدولرة، قد يكون على مؤسسة التمويل الأصغر أن تقدم ودائع بالعملة الأجنبية لجذب أي أموال كما أن بعض المؤسسات التمويل الأصغر تتلقى قروضاً من المانحين صادرة بالعملة الأجنبية وقد تؤدي دور مكتب صيرفة في منطقة نائية. إذا ثمة أسباب وجيهة قد تدعو إلى تنظيم التعامل المفتوح بالعملة الأجنبية في مؤسسة التمويل الأصغر وذلك للتأكد من تقليص تعرضها لخسائر سعر صرف العملة الأجنبية إلى الحد الأدنى.

5 - الاستنتاجات

تنظر هذه الوثيقة في تصميم وفعالية أدوات في السياسة العامة تتعلق بمؤسسات التمويل الأصغر التي تشهد تطوراً متسارعاً. وفيما تهدف هذه الوثيقة إلى توفير تقييم كامل لمسائل السياسة بالنسبة إلى مؤسسات التمويل الأصغر، فإنه يمكن إستنباط بعض دروس السياسة المهمة المرتبطة بتجربة التمويل الأصغر في بعض الدول المختارة:

- ثمة وسائل وجيهة لتوفير الدعم إلى مؤسسات التمويل الأصغر. ونظراً إلى حد بعيد إلى منفعتها على صعيد المعلومات، قد تكون مؤسسات التمويل الأصغر أكثر فعالية من مؤسسات مالية أخرى (مثلاً: المصارف التجارية) أو من تحويلات الحكومة المباشرة لتوفير المنافع للفئات الفقيرة من المجتمع. وفي الوقت ذاته، إنَّ التكاليف الإدارية المرتفعة والبيئة المترافقة بالمخاطر في هذه المؤسسات تشير إلى أن درجة معينة من الدعم غالباً ما تكون ضرورية للعديد من مؤسسات التمويل الأصغر، أقله في مرحلة انطلاقها.
- إن شكل الدعم الذي تحظى به مؤسسات التمويل الأصغر قد يؤثر بشكل ملحوظ على أداء هذه المؤسسات وعلى القيمة التي يوليها المجتمع لدعمها. وبما أنه من المحتمل أن يرفع الدعم المستمر من المخاطر المعنوية وأن يؤدي إلى إدارة سيئة، تشدد هذه الوثيقة على أهمية توفير دعم لمرة واحدة فحسب لتغطية تكاليف بدء العمليات في مؤسسات التمويل الأصغر أو لتغطية التكاليف الأولية لدى المصارف التي تدخل عالم التمويل الأصغر. وعند حاجة مؤسسات التمويل الأصغر إلى دعم مستمر، ينبغي وضع آليات لتحديد الاعتماد على المساعدة ولتعزيز المنافسة بين مؤسسات التمويل الأصغر من خلال توجيه الدعم مثلاً إلى وكالة مركزية تقدم الخدمات بدورها لعدة مؤسسات للتمويل الأصغر.

- أي مقارنة لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر ومراقبتها يجب أن تعترف بعدم تجانسها وأن تكيف مرونة ومدى التنمية التي تحتاج إليها مؤسسات التمويل الأصغر. فمن جهة، إن المؤسسات التي لا تستقبل الودائع والتي تُقرض فقط أموال الجهات المانحة يجب أن تخضع إلى تنظيمات احتراسية كما يمكن إخضاعها في الوقت ذاته إلى تنظيمات أخرى مثل حفظ السجلات. ومن جهة أخرى، إن مؤسسات التمويل الأصغر التي تعمل كمصارف تجارية كاملة الحقوق يجب أن تخضع إلى القواعد التنظيمية الإحتراسية ذاتها التي تنطبق على المصارف التجارية التي تتنافس معها. وفي الحالات الوسطية، يجب أن يتطرق أي إطار تنظيمي لمؤسسات التمويل الأصغر إلى المفاضلة بين حماية المودعين والمنافع الأخرى المتأثرة عن التنظيم من جهة وإعاقبة الابتكار المالي والمنافسة فضلاً عن تكاليف أخرى قد تنشأ عن التنظيم من جهة أخرى. وفي العديد من الحالات، يمكن التوصل إلى تسوية معقولة بين هذه الأهداف من خلال تنظيمات تشدد على أن تكون مؤسسات التمويل الأصغر مؤسسات حسنة النية وأن تقيم أنظمة ملائمة للمراقبة الداخلية وحفظ السجلات (بما في ذلك التعرف على خسارة القروض). كذلك، يجب أن تكون التنظيمات متدرّجة بشكل متأن بحيث تسمح تطوّر مؤسسات التمويل الأصغر من مؤسسات صغيرة جداً ومحلية ومؤسسات متخصصة إلى مؤسسات مزوّدة لكافة الخدمات المالية.

تجارب بعض الدول على صعيد تطوير مؤسسات التمويل الأصغر

إثيوبيا

على الرغم من أن بعض المؤسسات الخاصة الصغيرة وغير الرسمية كان موجوداً في إثيوبيا فإن المصارف التي تملكها الدولة كانت المزودة المعتمدة الوحيدة للخدمات المالية حتى إطلاق إصلاحات في القطاع المالي في العام 93. وسعيًا لردم الهوة على صعيد الخدمات المالية المقدّمة للمؤسسات الصغرى والصغيرة، بدأت مؤسسات رسمية للتمويل الأصغر تظهر في العام 95.

في بداية العام 2001، كانت 19 مؤسسة للتمويل الأصغر مسجلة لدى المصرف المركزي في إثيوبيا (NBE). وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات الإثيوبية تعمل في 4 مناطق رئيسية في البلاد، فهي ما زالت تغطي نسبة صغيرة فقط من الشعب وما زالت في المراحل الأولى من تطورها. وكان استفاد ما مجموعه أكثر من 600.000 زبون من مؤسسات التمويل الأصغر في نهاية العام 2000 وهو رقم يمثل حوالي 15% من الأسر الريفية الصغيرة؛ كذلك، بلغ مجموع الودائع لدى مؤسسات التمويل الأصغر ما يوازي 20 مليون دولار أميركي أي أقل من 1% من الودائع لدى المصارف التجارية. أما محفظة الاقتراضات المستحقة فقد بلغت حوالي 36 مليون دولار أميركي أو 2% تقريباً من الإقراضات التي توفرها المصارف التجارية إلا أن هذا القطاع يستمر في النمو بشكل مطرد.

يشهد هذا القطاع تركّزاً كبيراً إذ أن مؤسستين كبيرتين للتمويل الأصغر تمثلان 90% من الإيداعات أي حوالي 76% من المحفظة المستحقة وأكثر من 83% من مجموع الزبائن. أما مبالغ القروض المستحقة لدى هاتين المؤسستين فيمكن مقارنتها بالقروض المستحقة لدى المصارف التجارية الأصغر حجماً.

أما ملكية مؤسسات التمويل الأصغر في إثيوبيا فتعود إلى الحكومات المناطقية والمنظمات غير الحكومية المحلية ولأفراد في حين أن الملكية الأجنبية ممنوعة كما في مجالات أخرى من النظام المالي في إثيوبيا.

تفرض مؤسسات التمويل الأصغر عادة معدلات إقراض مرتفعة إلا أن نسبة استرداد القروض مرتفعة بشكل عام. غير أن أربع مؤسسات للتمويل الأصغر فقط قد حققت الربحية التشغيلية في العام 2000، مما يبيّن جزئياً أن معظم مؤسسات التمويل الأصغر ما زالت في مرحلة مبتدئة وتخضع لمصاريف أولية مرتفعة.

ثمة إطار تنظيمي ورقابي لمؤسسات التمويل الأصغر ويضطلع المصرف المركزي الإثيوبي بدور المشرف على هذه المؤسسات. نظراً للقيود في موارد المصرف المركزي الإثيوبي ولتنوع أحجام مؤسسات التمويل الأصغر، فإن التنظيمات والإجراءات الرقابية التي تُفرض على مؤسسات التمويل الأصغر الأكبر حجماً هي أكثر صرامة من التي تُفرض على المؤسسات الأصغر حجماً. يُطلب مثلاً من مؤسسات التمويل الأصغر التي تصل ودائعها العامة إلى مليون بر (حوالي 120.000 دولار أميركي) من إعادة التسجيل لدى المصرف المركزي الإثيوبي.

وهناك قيد مهم آخر على مؤسسات التمويل الأصغر ألا وهو سقف حجم القرض المحدد بـ 5.000 بر (حوالي 600 دولار أميركي). وقد وُضع هذا السقف لتحديد المخاطر التي تستطيع مؤسسات التمويل الأصغر أن تتخذها ولتمييزها عن المصارف التجارية التي تخضع لتنظيمات أكثر صرامة بكثير. إلا أن هذا السقف يقيد على الأقل المؤسسات الأكبر للتمويل الأصغر على صعيد الإستمرار في إقراض المقترضين الأكثر نجاحاً لديها مما يعني أن متوسط القروض يبقى صغيراً فيما أن متوسط التكاليف مرتفع. إضافة إلى ذلك، قد يفتقر أصحاب المشاريع الناجحة إلى التمويل بشكل نسبي في بداية تطور مشاريعها لأن حجم القرض الأدنى المطبق على المصارف التي تملكها الدولة والتي هي الغالبة في النظام المالي يبلغ 50.000 بر (حوالي 6.000 دولار أميركي). هذا الشرط الأخير يمثل أيضاً عائقاً في وجه منح المصارف التجارية لقروض صغيرة وصغرى.

زامبيا

لقد اعتمدت زامبيا في الأساس استراتيجية تنمية توجهها الدولة وذلك خلال السنوات الأولى من استقلالها. كذلك، تولّت الحكومة توفير الخدمات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بما في ذلك التمويل الصغرى. ومن بين تلك المقاربات كانت خطة ضمان القرض الذي منح بموجبه مصرف زامبيا (BOZ) نسبة كبيرة من القروض الخاصة إلى المؤسسات الصغرى إلا أن نجاح هذه المقاربة كان محدوداً لأن المصارف التجارية لم تتشجع لتقديم هذه القروض بسبب تكاليف العمليات المرافقة لها. وقد تمثّلت مقاربة أخرى بإنشاء البنك الزراعي (بنك ليما) في العام 1987 لتوفير الخدمات المالية

لصغار المزارعين بشكل رئيسي. وقد تبين أن الفساد وثقافة الإقراض السيئة قد ساهما في فشل هذه المقاربة. في العام 91، تم إنشاء مصرف آخر لخدمة تعاونيات المزارعين (تعاونية مصرف زامبيا) إلا أنه لاقى أيضاً الفشل بعد بضع سنوات للأسباب ذاتها.

وكان من التحرير المالي في العام 92 و 93 أن فتح مجالاً جديداً لإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر وتطويرها. وقد تسارع نمو عدد مؤسسات التمويل الأصغر في العامين 97 و 98 إثر فشل بعض المصارف التجارية وتعزيز الصناعة المصرفية بين العامين 1994 و 2001 مما أثر على استعداد المصارف الأخرى لإقراض الزبائن الصغار. فضلاً عن ذلك، أصبحت الجهات المانحة الدولية أكثر استعداداً لدعم صناعة التمويل الأصغر و برزت مؤخراً موجة جديدة من مؤسسات التمويل الأصغر التي تم إنشاؤها في زامبيا بدعم من الجهات المانحة الدولية. تم إنشاء مؤسستين من بين المؤسسات الأكبر حجماً والأكثر نجاحاً للتمويل الأصغر بدعم من الجهات المانحة الدولية فقد حصلت إحداهما على هبة من الحكومة البريطانية فيما أنشئت الثانية بفضل مساعدة مالية من الإتحاد الأوروبي (موتندا 2001).

وفقاً للمعلومات الواردة من اتحاد مؤسسات التمويل الأصغر في زامبيا (الذي أنشأته مؤسسات التمويل الأصغر بحد ذاتها)، كان هنالك حوالي 95 مؤسسة للتمويل الأصغر في منتصف العام 2001 يستفيد منها حوالي 30.000 زبون (يُقدَّر إجمالي عدد الزبائن المحتملين بحوالي مليون أسرة). وقد تركّز نمو مؤسسات التمويل الأصغر في لوزاكا وكوبيريبيلت (المنطقة المنتجة للنحاس قرب حدود الكونغو)، فيما تبقى مناطق ريفية شاسعة محرومة من هذه الخدمات. لا تتوفر بيانات موثوقة أو شاملة عن الأداء المالي في مؤسسات التمويل الأصغر.

حالياً، تُقدّم خدمات التمويل الأصغر من دون أي تنظيم أو إشراف بيد أن السلطات تُظهر بعض اللين. فعلى سبيل المثال إن تعبئة الإذخارات من قِبَل مؤسسات التمويل الأصغر هي عملية غير قانونية على الصعيد الفني ولكن عملياً، يُطلَب من مؤسسات التمويل الأصغر تقديم مساهمات "الحقوق المالية"، التي هي إذخارات إلزامية تصل إلى 50% من قيمة القرض،. يسمح مصرف زامبيا بقيام هذا الوضع خلال الفترة الإنتقالية للوصول إلى التنظيمات. وبفضل مساعدة الجهات المانحة الدولية، بدأ المصرف المركزي مؤخراً بتطوير إطار تنظيمي ورقابي لمؤسسات التمويل الأصغر ينتظر وضع اللمسات الأخيرة عليه. وكخطوة أولى في هذا الإتجاه، أنشأ مصرف زامبيا في أيلول 2001 دائرة خاصة لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر التي هي بنفسها تضغط على الحكومات لتوضيح البيئة التنظيمية.

نظام وحدة ديزا في إندونيسيا

إن برنامج التمويل الريفي الإندونيسي يوفر مثلاً مثيراً للاهتمام بشأن نشاطات ناجحة في مجال التمويل الأصغر. ففي العام 1984، قام مصرف راكيات إندونيسيا، وهو مصرف تملكه الدولة للتنمية الزراعية، بإنشاء وحدة ديزا أو نظام المصرف القروي. وعلى الرغم من أن هذا النظام يشكّل جزءاً لا يتجزأ من مصرف راكيات إندونيسيا فهو يعمل كمركز ربح منفصل وتتمتع إدارته بدرجة عالية من الإستقلالية الذاتية على صعيد تحديد سياسات التشغيلية.

يعتمد نظام وحدة ديزا على الوكلاء في القرى الذين يملكون معارف محلية واسعة ويمكنهم النفاذ إلى معلومات بشأن المقترضين. يتمّ اللجوء إلى هؤلاء الوكلاء لرصد تحركات المقترضين وإنفاذ عقود القروض. فضلاً عن ذلك، يتوجب على المقترضين توفير مراجع من شخص معروف في مجتمعهم المحلي ويتم توفير معظم القروض من دون أي ضمانات بافتراض أن السمعة المحلية مهمة بما فيه الكفاية لتوفير تحفيزات قوية تحول دون تخلف المقترض. كذلك، يتم تشجيع الزبائن على سداد القروض في الوقت الملائم من خلال خطط تحفيز مختلفة وتقدّم حسومات على معدلات الفائدة للتشجيع على سداد القروض.

إضافة إلى توفير تسهيلات فعّالة للإقراض، طوّرت وحدة ديزا مجموعة واسعة من الخدمات المالية الأخرى ومن بينها بشكل خاص خدمات التمويل لديها التي تتمتع بالمرونة. تقدّم هذه الخدمات ساعات عمل ملائمة للقيام بالعمليات المصرفية وعلاقات ودية إضافة إلى سحبات من دون أي قيود ومجموعة من الحوافز بما في ذلك العلاوات واليانصيب.

بالتالي، حقّق نظام وحدة ديزا الاكتفاء الذاتي المالي وبدأ بدرّ فوائض تشغيلية ملحوظة في غضون سنوات قليلة بعد إنطلاقه. وحتى خلال الأزمة المالية في العام 97 - 98، كان أداء نظام وحدة ديزا جيداً حتى أنه سجّل زيادة في حجم الودائع فيما لم يسجّل تقريباً أي زيادة في معدلات التخلف عن دفع قروضه. وبحلول العام 1999، كان لديه 2.5 مليون مقترض ناشط وحوالي 20 مليون حساب توفير (سبيل 2000). في الوقت الحاضر، يمثل نظام وحدة ديزا شبكة على صعيد الوطن تضم حوالي 3700 مصرف قروي صغير.

لقد ساهمت هذه العوامل في النجاح الكبير الذي لاقاه البرنامج:

- لقد هدف إنشاء نظام وحدة ديزا إلى استبدال القروض الزراعية الموجهة بقروض واسعة النطاق لأي نوع من الأنشطة الريفية. وبالتالي، لم يتم التركيز على استهداف الفقراء فقط إنما أيضاً على زيادة النفاذ إلى الخدمات المالية بشكل عام. غير أن المنتجات التي طورها نظام وحدة ديزا قد سمحت له بالعمل بشكل مربح مع ذوي الدخل المنخفض والزبائن الأكثر تقليدية. وبالتالي، شهد استخدام الفقراء لخدماته المالية زيادة ملحوظة.
- لقد كانت تعبئة الودائع في نظام وحدة ديزا ناجحة بشكل خاص لاسيما بفضل خدمات التوفير المرنة التي يعتمدها. فهذه الودائع الوفيرة والرخيصة نسبياً سمحت للنظام بأن يكون مستقلاً إلى حد بعيد عن الدولة أو عن أموال أخرى تقدمها الجهات المانحة.
- في المناطق التي أُنشئت فيها فروع لهذا النظام، قُدِّم لها دعم برأس المال لمرة واحدة من أجل مساعدتها على صعيد التجهيزات والتكاليف الأولية. ولم يكن يستطيع الفرع أن يعتمد على دعومات تشغيلية مستمرة.
- شدد نظام وحدة ديزا على الربحية سيما أن أجور الموظفين وهيكلية الأجر قد وُضعت بحيث تضمن متابعة المسؤولين عن القروض للمقترضين مع إمكانية فرضهم عقوبات في حال تخلف هؤلاء المقترضين عن الدفع. كذلك إن الأجر الأساسي الذي يتلقاه الموظفون منخفض مع إمكانية حصولهم على مبالغ تحفيزية محتملة كبيرة كما أن إمكانيات ترقية مرتبطة بالربحية التي تحقّقها فروعهم.

مصرف العمل في البيرو (Banco Del Trabajo)

توفّر الإصلاحات في البيرو مثلاً مثيراً للاهتمام عن الإجراءات التي وُضعت لزيادة توفّر المعلومات من أجل تعزيز تطوّر السوق المالية وعن انتقال التطور من منطقة الى أخرى. إثر إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة لا سيما في القطاع غير الرسمي، توجّهت السلطات الضريبية (SUNAT) إلى مصرف التنمية داخل القارة الأمريكية (InterAmerican Development Bank) للحصول على أموال من أجل مكثنة المعلومات حول دفع الضرائب. وقد أثبتت المعلومات التي تم جمعها فائدتها للمصارف التجارية التي أقرت بأن دفع الضرائب في الوقت المحدد يشكل ميزة

رئيسية لاستقطاب المقترضين المحتملين. وبما أن الضريبة على القيمة المضافة تُدفع كنسبة مئوية من المبيعات، فقد سمحت أيضاً للمصارف التحقق من دقة بيانات المبيعات التي يعطيها صغار المقترضين والذين نادراً ما يكون لديهم معلومات محاسبية رسمية لدعم طلباتهم. وبات الآن بإمكان معظم المصارف في البيرو النفاذ الى قاعدة بيانات (SUNAT) بشكل منتظم.

لقد تطوّر نظام المعلومات الناشط عن القروض: في البداية، كانت شركة واحدة في الماضي تأخذ بيانات (SUNAT) وتضعها ضمن شكل يسهل النفاذ إليه. وإن الفائدة المستقاة من هذه المعلومات دفعت الهيئة الرقابية على المصارف إلى إجبار المصارف التجارية على توفير سجلات القروض المتعلقة بزبائنهم. واستناداً الى هذه المعلومات، تم إنشاء 3 مكاتب للقروض (إن الشركات الأميركية هي شريكة في 2 منهما فيما يعود جزء من ملكية الثالث الى مجموعة تشيلية). نظراً للطلب القوي من قبل المصارف للحصول على بيانات بشأن مقترضين محتملين، توسّعت هذه المكاتب الثلاثة بوتيرة سريعة.

إن توفر معلومات عن القروض ساعد العديد من مقترضى التمويل الأصغر الموجهين تجارياً في البيرو. وبشكل خاص، إن بنك العمل، الذي هو مصرف تجاري متخصص في سوق التمويل الأصغر، قد اثبت حتى الآن نجاحه²¹. إن عمليات الإقراض التي يعتمدها المصرف تركز بشكل حصري تقريباً على صغار المقترضين إذ أن متوسط حجم القروض التي يمنحها يصل تقريباً إلى 400 دولار أميركي فيما أن الحجم الأقصى للقروض يصل إلى 5000 دولار أميركي. ويقدم هذا المصرف حوالي 20.000 قرض في الشهر الواحد كما أن نصف محفظته تتألف من قروض للمستهلكين والنصف الآخر من قروض للمؤسسات الصغرى. أما معدلات الفائدة التي يفرضها فهي تتراوح بين 40 و 50% على أساس سنوي (مقارنة مع معدل حسم بنسبة 14%).

لقد طوّر بنك العمل نماذج مُمكنة لتسجيل القروض للنوعين اللذين يعتمدهما مما يسمح باتخاذ القرارات بشأن طلبات القروض في غضون 48 ساعة بعد تاريخ استلامها. كما تسمح هذه النماذج بالتنبؤ، بدرجة عالية من الدقة، باحتمال إعادة سداد القرض. أما معدلات التخلف فهي دون 4% كما أن بعضاً من قروض هذا المصرف لاسيما في المجال العقاري يترافق بضمانات في حين أن نسبة ملحوظة من محفظتها غير مضمونة. تتضمن كل القروض تأميناً على الحياة بالنسبة إلى المقترضين بحيث يتم سداد هذه القروض في حال وفاتهم.

²¹ غير أن 7 مؤسسات تجارية أخرى للإقراض حاولت الدخول الى سوق التمويل الأصغر لكنها إما انسحبت منه وإما فشلت فشلاً كاملاً.

على هذا الأساس، حصد المصرف عائدات من الحقوق المالية ومن الموجودات وهي أعلى من المتوسط في المصارف التجارية في البيرو وقد بقي يجني الأرباح طوال فترة الانكماش الاقتصادي الأخيرة. يُظهر نجاح بنك العمل أنه من خلال اللجوء إلى تكنولوجيا الإقراض في مجال التمويل الأصغر، من الممكن معالجة القروض الصغيرة حتى بفاعلية كبيرة.

كذلك، يلعب بنك العمل دور الوسيط بين المناطق ومجموعات الدخل وتتأتى ودائعه بشكل خاص من المدن لاسيما منها ليما، فيما أن عمليات الإقراض لديه تتركز بشكل رئيسي في المناطق الريفية. إضافة إلى ذلك، ينتمي العديد من المودعين إلى مجموعات الدخل المتوسط والمرتفع فيما ينتمي المقترضون بشكل رئيسي إلى مجموعات الدخل المنخفض.

تشيلي

أطلق الصندوق التشيلي للإستثمار الإجماعي في العام 93 إحدى المحاولات الأكثر إبداعاً لحث المصارف التجارية إلى توفير التمويل الأصغر. وإذ أدرك الصندوق أن هذا النوع من الإقراض التجاري المُقدّم إلى أصحاب المشاريع الصغيرة جداً يتضمن تكاليفاً مرتفعة جداً، وضع دعماً يرتكز على السوق لحث المصارف على إعطاء القروض للمشاريع الصغرى. وقد نظّم مرتين في السنة مزاداً عائياً تقدّم بموجبه المصارف التجارية عرضاً عن دعم لكل قرض. والمصارف الرباحة هي التي تقدّم العدد الأكبر من القروض الصغرى للدعم الأصغر حجماً.

في البداية، أبدى مصرف واحد فقط اهتمامه وشارك في المزاد العلني. أما في الوقت الحاضر فإن أربعة مصارف كبيرة تقوم بعمليات واسعة في مجال التجزئة المصرفية قد دخلت معترك التمويل الأصغر وهي تقدّم قروضاً لحوالي 100.000 زبون مع محفظة إجمالية تبلغ حوالي 100 مليون دولار أميركي. حين بدأ المزاد العلني، كان الدعم بقيمة 240 دولار أميركي للقروض يصل معدلها إلى حوالي 1.200 دولار أميركي من حيث الحجم. أما بحلول العام 2000، فقد أدّت العطاءات إلى تخفيض هذا الدعم إلى 80 دولار أميركي²². وإن ثلث المؤسسات الصغرى تقريباً في التشيلي هي زبائن لدى هذه المصارف التي تتمثل محفظة التمويل الأصغر أقل من 5% من موجوداتها مما يخفّض مخاطرها بالنسبة إلى هذا النوع من الموجودات إلى مستويات متدنية جداً. لقد أشار كريستن وروزنبرغ (2000)

²² من المحتمل أن يتم تقليص الدعم أكثر بعد إذا لم يُحدد أي سقف لمعدلات الفائدة التي يمكن أن تفرضها المصارف

إلى أن "مراقب المصارف في التشيلي لا يمضي الكثير من وقته لمراقبة محفظات القروض الصغرى إذ أن هذه المراقبة تُترك للدائرة المختصة في المصارف الفردية" (ص: 18).

تتمثل إحدى الميزات الملفتة في هذا البرنامج الى أنه، وعلى عكس معظم مؤسسات التمويل الأصغر، تقدّم المصارف التجارية مجموعة كاملة من الخدمات الى زبائن التمويل الأصغر ولا تتضمن هذه الخدمات عمليات الإقراض العادية وتسهيلات للتوفير إنما أيضاً بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وحتى التأمين على الحياة.

ثمة مسائل أخرى تتعلق بمراقبة المصارف. ففي التشيلي إن الإقراض الى المؤسسات يتطلب احتياطاً بنسبة 20% من أصل القرض إلا إذا بيّنت مستندات عديدة قدرة المؤسسة على السداد. وهذا الشرط يُحبط الإقراض الى الهيئات الصغيرة وغير الرسمية بسبب كلفة المستندات نسبة الى حجم المؤسسة وحجم القرض على السواء. لكن من أجل تشجيع المصارف التجارية على دخول مجال القروض الصغرى، تسمح هيئة مراقبة المصارف بتصنيف الإقراض الأصغر كإقراض للمستهلكين مما لا يتطلب كل هذه المستندات المفصلة.

الملحق 2

المعلومات غير متوازنة، رسوم العمليات ودعم مؤسسات التمويل الأصغر

إن المعلومات غير المتوازنة بين المدّخرين والمقترضين والمؤسسات المالية والحكومة والتكاليف الثابتة الملحوظة التي تنعكس رسوماً للعمليات هي من الميزات السائدة في قطاع التمويل الأصغر. ويمكن أن يلغي المزج بين هاتين الظاهرتين تحقيق الحد الأمثل من تحويلات المبالغ المقطوعة كأداة لسياسة الرفاه وبالتالي، يصبح دعم إنشاء مؤسسة مالية وسيلة أكثر فعالية لتحسين رفاه المجموعات الأقل حظوة في المجتمع.

لنفترض سلسلة من الأفراد المتشابهين في الأساس يعيشون لفترتين، $t=1,2$. توخياً للتبسيط وللتركيز على مسألة التسوية بين الأوقات بدل الإستعاضة، يُفترض أن يكون للفرد وظيفة منفصلة وغير محبّذة للمخاطر حسب الإستهلاك c_1 مع معدل صفر من حسم الوقت:

$$U = U(c_1) + U(c_2), U' > 0, U'' < 0.$$

في كل فترة يتلقى الفرد دخلاً y_t يشتمل على الدخل الأساسي الثابت \bar{y} ومدة عشوائية e_t ، بحيث أن $e_1 = -e_2$. بالتالي، إن الصدمة، أكانت إيجابية أو سلبية، هي زمنية بحتة وتوازي بشكل كامل الفترة التالية. لغايات التبسيط، يُفترض أن تكون الصدمة العشوائية موزّعة بشكل متساوٍ. وفي غياب حسم الوقت، يمكن الافتراض بأن نصف الصدمات الإيجابية تحصل في الفترة الأولى والنصف الآخر من الفترة الثانية من دون التخلّي عن فكرة تسوية هذه المشكلة، يمكن توزيع الصدمة العشوائية على (0.1). ثم يُنظّم الأفراد من خلال زيادة e ، الذي يمكن استعمال مدته كمؤشر، كما يمكن التخلي عن رموز الوقت السفلية.

في غياب مؤسسة مالية، لا يتوفر لدى الأفراد أي وسيلة للتوفير أو للإقتراض وبالتالي يكون الإستهلاك معادلاً للدخل. بالتالي تصبح منفعة الفرد e على الشكل التالي:

$$U_e = U(\bar{y} + e) + U(\bar{y} - e).$$

والآن إذا أدخلنا مؤسسة للتمويل الأصغر تعرض استقبال الادخارات من الذين تلقوا صدمة ايجابية في الفترة الأولى وإقراض الذين عانوا من صدمة سلبية. وفي الفترة الثانية، حين يعاني الأفراد من صدمات عكسية، يمكن للمتخزين الأصليين أن يستخدموا ودائعهم في المصرف للتعويض عن دخلهم المنخفض كما يمكن للمقترضين أن يسددوا قروضهم. وهنا مجدداً، من أجل التركيز على التسوية بين الأوقات ، نفترض أن معدل الفائدة هو صفر ولكن مؤسسة التمويل الأصغر تفرض رسماً هو f لكل فترة من كل من زبائنها بغض النظر عن حجم الإقراض أو التوفير، وذلك من أجل تغطية تكاليفها الثابتة. بعد الاطلاع على الصدمة الفردية e ، سوف يقرر البعض تكبد كلفة العملية وتوفير s في فترة واقترض المبلغ ذاته في الفترة الثانية. تصبح منفعتهم

$$U = U(\bar{y} + e - s - f) + U(\bar{y} - e + s - f).$$

من السهل التأكد أن الخيار الأمثل لـ s هو بحيث يتم التعويض عن الصدمة e ، وتسوية الاستهلاك بشكل تام. بالتالي، إن منفعة المشاركين في النظام المالي هي

$$U = 2U(\bar{y} - f).$$

ووحدهم الذين يتلقون صدمة فردية كبيرة بما فيه الكفاية سوف يختارون تحمل التكاليف الثابتة. إذا لم تكن f كبيرة جداً، سوف يبقى هنالك صدمة e^* بحيث أن كافة الأفراد الذين يتلقون صدمة أكبر سوف يلجأون إلى النظام المالي لتسوية الاستهلاك فيما يلجأ إليه الذين يتلقون صدمة أصغر. إن الحدود هي النقطة حيث تتساوى منفعة الاستهلاك المتغير مع منفعة الاستهلاك المسوى عند مستوى يتم تقليصه بفعل رسم العملية أي:

$$U(\bar{y} + e^*) + U(\bar{y} - e^*) = 2U(\bar{y} - f). \quad (1)$$

ويصبح الرفاه الإجمالي عندها

$$\begin{aligned} W &= \int_0^{e^*} (U(\bar{y} + e) + U(\bar{y} - e))de + \int_{e^*}^1 2U(\bar{y} - f)de \\ &= \int_0^{e^*} (U(\bar{y} + e) + U(\bar{y} - e))de + 2(1 - e^*)U(\bar{y} - f). \end{aligned} \quad (2)$$

يتوجب على مؤسسة التمويل الأصغر أن تغطي التكاليف الثابتة F في كل فترة من خلال رسم العملية المنظم المفروض على $(1 - e^*)$ من الشعب الذين هم زبائنها. بالتالي،

$$f = \frac{F}{1-e^*}. \quad (3)$$

لنأخذ بعين الإعتبار أولاً الآثار الهامشية للدعم الشامل للدخل في الفترتين مما يرفع من \bar{y} . للجميع في جميع الأوقات. قد يكون هذا التحويل المنتظم للمبلغ المقطوع الطريقة الوحيدة الممكنة: إذا لم تكن الحكومة تعرف أو لا تتحقق من الجهة التي تتلقى الصدمة الإيجابية وفي أي فترة تتلقاها، لا يمكنها أن توجه دعمها على مستوى الدخل للذين هم حالياً في الحاجة الأكبر له²³.

إن أثر الرفاه هو

$$\frac{dW}{dy} = \int^* (U'(\bar{y} + e) + U'(\bar{y} - e)) de + 2(1 - e^*)U'(\bar{y} - f) + (U(\bar{y} + e^*) + U(\bar{y} - e^*) - 2U(\bar{y} - f)) \frac{\partial e^*}{\partial \bar{y}}, \quad (4)$$

بحيث أنه وفقاً للمعادلة (1) يكون التعبير الأخير بين هلالين إلى جهة اليمين مساوياً لصفر.

لنأخذ بعين الاعتبار عوضاً عن ذلك توفير دعم لمؤسسة للتمويل الأصغر لتغطية جزء من تكاليفها الثابتة مما سوف يؤدي بدوره إلى تقليص رسوم العملية. ربما يتلقى المصرف هبة في رأس ماله يتم استثمارها على أن تُستخدم العائدات لتغطية جزء من التكاليف الثابتة. يمكن تقييم أثر الرفاه من خلال النظر في الجانب السلبي من الأثر الهامشي على الزيادة في التكاليف الثابتة F :

$$-\frac{dW}{dF} = 2(1 - e^*)U'(\bar{y} - f) \frac{\partial f}{\partial F} - (U(\bar{y} + e^*) + U(\bar{y} - e^*) - 2U(\bar{y} - f)) \frac{\partial e^*}{\partial F}.$$

بما أن التعبير الأخير بين هلالين إلى اليمين هو صفر مجدداً، ومن خلال اللجوء إلى المعادلة (1)، تتقلص الصيغة إلى

$$-\frac{dW}{dF} = 2U'(\bar{y} - f) \left(1 + \frac{F}{(1 - e^*)^2} \frac{\partial e^*}{\partial F} \right). \quad (5)$$

إن الفرق بين (5) و (4) هو

²³ لن يكون من الملائم القول إذا ما كانت الحكومة توفر الدعم لكن قد يأتي هذا الدعم من أي منظمة غير حكومية أو من جهة مانحة أخرى

$$\frac{dW}{dF} - \frac{dW}{d\bar{y}} = 2U'(\bar{y} - f) \left(1 + \frac{F}{(1-e^*)^2} \frac{\partial e^*}{\partial F} \right) - \int_{\bar{y}-f}^{\bar{y}} (U'(\bar{y}+e) + U'(\bar{y}-e)) de - 2(1-e^*)U'(\bar{y}-f) \quad (6)$$

$$= 2e^*U'(\bar{y}-f) - [U(\bar{y}+e) + U(\bar{y}-e)]_e^* + \frac{2U'(\bar{y}-f)F}{(1-e^*)^2} \frac{\partial e^*}{\partial F}$$

إن التعبيرين الأول والأخير إلى جهة اليمين من المعادلة (6) هما بكل وضوح إيجابيان. إن التكامل المحدد إلى جهة اليمين سلبي بسبب تقعر وظيفة المنفعة التي ينطوي عليها افتراض كره المخاطر ويدخل بالتالي بإشارة سلبية. لذلك، إن الفرق (6) هو دائماً إيجابي ودعم المؤسسة المالية لتقليص رسوم العمليات هو أعلى من تحويلات الدخل المباشر.

تعتمد هذه النتيجة أيضاً على افتراض وجود معلومات غير متوازنة ورسوم عمليات مرتفعة جداً. لو عرفت الحكومة من هي الفئات التي تعاني من صدمات سيئة في كل فترة، لاستطاعت أن تؤمن تسوية للمداخل بحد ذاتها حتى للذين يعانون من انزعاجات بسيطة. حتى أن أداء الحكومة يمكن أن يكون أفضل لو عرفت حجم هذه الصدمات. لا يؤدي دعم مؤسسات التمويل الأصغر إلى توليد هذه الطلبات على المعلومات لأن الأفراد يختارون بأنفسهم المبلغ الذي سوف يدخرونه أو يقترضونه أو حتى ألا يتوجهوا أبداً إلى مؤسسات التمويل الأصغر وذلك حسب ظروفهم الخاصة. كذلك الأمر، ستأتي التحويلات المباشرة بمنافع أكبر لو لم تكن مؤسسات التمويل الأصغر تفرض رسوماً ثابتة على العمليات إنما تقرر بأن تكون هذه الرسوم متناسبة مع حجم العملية. وإذا كانت الرسوم النسبية غير مرتفعة جداً، سوف يلجأ الجميع إلى خدمات مؤسسات التمويل الأصغر وعندها سوف تُستخدم أية تحويلات مباشرة يتم تلقيها لمعادلة المنفعة الهامشية بشكل أمثل خلال الفترات. إن رسوماً ثابتة على العمليات تضمن بالألّا يلجأ جزء من الأفراد إلى خدمات مؤسسات التمويل الأصغر وبالتالي، يكون لديهم منفعة هامشية منخفضة نسبياً تختلف بين فترة وأخرى. أما الدعم المُقدّم إلى مؤسسات التمويل الأصغر فيضمن بأن يحصل ذوو المنفعة الهامشية الأعلى على الفوائد ويزيد من إمكانية عدد أكبر من الأفراد من اللجوء إلى مؤسسات التمويل الأصغر.

لقد تبين أن الأشخاص الذين تلقوا صدمة سلبية في الفترة الأولى يمكنهم الإقتراض لغايات استهلاك معترف بها وقد يكون من المستحيل توقع ذلك من مؤسسة للتمويل الأصغر تتعامل مع فئة فقيرة جداً من المجتمع. إلا أنه تبين أنه في ظل بعض الظروف، يمكن أن يكون دعم المؤسسة المالية أكبر من تحويلات المبلغ المقطوع إلى الجميع حتى إذا لم يمكن الإقتراض ممكناً. وقد تزداد فائدة دعم المؤسسة

المالية في نموذج متعدّد الفترات حيث يحظى الجميع في نهاية المطاف بفرصة للتوفير كما أن قيود الإقتراض يجب أن تتقلّص إذا كان لدى معظم الناس بعض الإحتياجات.

الضمانات والخطر المعنوي ودعم مؤسسات التمويل الأصغر

لقد ركز النموذج المعروض أعلاه على دور مؤسسات التمويل الأصغر في تسهيل تسوية الاستهلاك حتى حين تكون التكاليف الثابتة ورسوم العمليات المرتبطة بها مرتفعة. وعندها، لا تواجه مؤسسات التمويل الأصغر أي خطر على مستوى الإقراض أو قبول الودائع. إلا أن ميزات أخرى في البيئة التي تواجهها مؤسسات التمويل الأصغر تتمثل بأرباح غير أكيدة من الاستثمارات وصعوبة رصد كيفية استخدام المقترضين للأموال وغياب الضمانات المتوفرة للمقترضين المحتملين. وقد تتضافر كل هذه الميزات بحيث تقيد الإئتمان وبالتالي، لا تحظى بعض المشاريع الجديرة بالتمويل الملائم. وهنا يمكن للسياسة العامة أن تحسن التوازن.

نحن ننظر في نسخة مبسطة لنموذج هولمستروم وتيرول (1997). إن العالم يتألف من أفراد أو مؤسسات تسعى إلى تمويل مشاريع استثمار أو مؤسسة للتمويل الأصغر يمكنها توفير التمويل واستثمارات بديلة تحدد كلفة الإقراض التي تتكبدتها هذه المؤسسة. فالمسألة الرئيسية في هذا النموذج هو أن الأفراد الذين يشكلون أصحاب مشاريع محتملة عليهم أن يوفر الضمانات بحيث يطمئنوا مؤسسات التمويل الأصغر بأنهم لن يسيئوا استعمال الأموال المقترضة.

إن كل مشروع استثمار يتم تطبيع كلفته وصولاً إلى الإنسجام يؤدي إلى $R > 1$. إلا أن المشاريع تنطوي على المخاطر ولا تدرّ أي ربح في حال فشلت. بعض المشاريع الآمنة نسبياً تتمتع بإمكانية عالية من النجاح P_H فيما أن المشاريع الأكثر خطورة تتمتع بإمكانية منخفضة P_L . إلا أن المشاريع الأكثر خطورة توفر فائدة خاصة وغير قابلة للتحويل b إلى الأشخاص الذين يقومون به. وربما ينفق هؤلاء الأشخاص جزءاً من رأس مال المشروع على الاستهلاك أو يستثمرون في مشاريع أخرى تكون أرباحها أيضاً غير قابلة للتحويل أو يتراخون وينعمون بأوقات فراغ²⁴. إن الاستثمار البديل المتوفر للمجتمع يدرّ عائدات γ . ومن المفترض أن يكون

$$p_H R - \gamma > 0$$

²⁴ اقترضت زبونة لدى مصرف غرامين في بنغلاديش المال لشراء بقرة ولكنها في الواقع أعطت بعضاً من المال إلى زوجها واستخدمت الباقي لتحسين منزلها. والآن هي تعرض على موظفي غرامين بقرة جارها لإقناعهم بأنها استخدمت القرض للغاية الملحوظة (صحيفة وول ستريت، 27 تشرين الثاني، 2001، ص: 8)

بحيث أن المشاريع الأقل خطورة هي التي تستحق بكل تأكيد التطبيق.

يمكن القيام بمشاريع الاستثمار من قِبل أفراد ينعم كل واحد منهم بالأصول $A, A \in [\underline{A}, \bar{A}]$. ولكي تكون هذه المشكلة مثيرة للإهتمام، $\bar{A} < 1$ ، بحيث أن كل المشاريع بحاجة إلى تمويل. فإن شخصاً يملك موجودات A سيحتاج إلى قرض $L_A = 1 - A$ للقيام بالمشروع. إضافة إلى ذلك، من الملائم أن نفترض أن $\underline{A} > 0$ وأن الأشخاص موزعون بشكل منتظم في المجموعات كلها.

إن مؤسسة التمويل الأصغر التي أقرضت المال لتمويل المشاريع سوف تطلب عائد R_M . ويحدد هذا العائد بحيث يضمن بأن يفضل المقترضون الفرديون القيام بالمشروع الأكثر أماناً والذي يتطلب شرطه

$$p_H(R - R_M) \geq p_L(R - R_M) - b, \quad (7)$$

وبالتالي إن احتمالاً أكبر لصافي العائدات $(R - R_M)$ هو أفضل من احتمال منخفض للحصول على هذا العائد زائد الفائدة الخاصة من المشروع الأكثر خطورة. في الوقت ذاته يجب أن تحقق مؤسسة التمويل الأصغر عائداً ملائماً من القرض. وإذا طلبت مؤسسة التمويل الأصغر عائدات متوقعة بنسبة β ، عندها سوف يُقدم قرض لتمويل مشروع من خلال شخص يملك موجودات A فقط إذا

$$p_H R_M \geq \beta(1 - A). \quad (8)$$

إن المعادلتين (7) و(8) تعنيان أن مؤسسة التمويل الأصغر سوف تُقرض المال فقط للأفراد الذين يملكون موجودات من صنف A^* على الأقل، حيث A^* يتوفر من خلال

$$A^* = 1 - \frac{p_H R}{\beta} + \frac{p_H b}{\beta(p_H - p_L)}, \quad (9)$$

وهو ما يُفترض أن يقع ضمن المدى (0.1). من السهل التثبيت بأن إجمالي صافي الفوائد للمجتمع من كل المشاريع التي يتم القيام بها هو

$$Y = (\bar{A} - A^*)(p_H R - \gamma), \quad (10)$$

حجم الإقراض هو:

$$L = A - \frac{A^2}{2} - A^* + \frac{A^{*2}}{2}. \quad (11)$$

تتألف الموازنة العمومية لدى المصرف من الإقراض L من جانب الأصول ومن رأس المال K زائد الأموال المقترضة F من جانب الخصوم. إذا كانت كلفة الأموال المقترضة γ ، ويحقق المصرف أرباحاً بمستوى صفر، فإن العائد المتوقع β على محفظة القرض يجب أن يكون بحيث أن $\beta L = \gamma F$ ثم بموجب قيود الموازنة العمومية

$$\beta = \gamma \frac{L - K}{L}. \quad (12)$$

لننظر أولاً في الأثر الهامشي للتحويل الشامل إلى كافة الأفراد من الحكومة أو من جهة مانحة أخرى. قد يكون هذا التحويل المنتظم لمبلغ مقطوع مجدداً أيضاً الطريقة الوحيدة الممكنة إذا لم تكن الحكومة تعلم أي جهة لديها مشروع أو لا يمكنها التحقق من ذلك. ولتبسيط الأمور، سوف نركز انتباهنا على الحالة حيث للمصرف رأس مال بمستوى صفر $\beta = \gamma$ إنطلاقاً من المعادلة (10)، يصبح الأثر على الرفاه

$$\left. \frac{dY}{d\tau} \right|_{K=0} = p_H R - \gamma, \quad (13)$$

إذ أن A^* لا يتأثر.

لننظر الآن في أثر ضخ رأس المال في المصرف. مجدداً وباللجوء إلى المعادلة (10) وانطلاقاً من رأس مال بمستوى صفر، يزداد الرفاه من خلال

$$\left. \frac{dY}{dK} \right|_{K=0} = -(p_H R - \gamma) \left. \frac{\partial A^*}{\partial K} \right|_{K=0}. \quad (14)$$

بما يميّز المعادلة (9) ويسمح باستخدام مردود المعادلتين (11) و (12).

$$\frac{\partial A^*}{\partial K} = \frac{p_H}{\gamma(L-K)^2} \left(R - \frac{b}{(p_H - p_L)} \right) \left[L - K \frac{\partial L}{\partial K} \right],$$

(15)

so

$$\frac{\partial A^*}{\partial K} \Big|_{K=0} = -\frac{p_H}{\gamma L} \left(R - \frac{b}{(p_H - p_L)} \right)$$

إنّ المعادلتين (9) و (12) تعنيان أنّ:

$$A^*_{K=0} = 1 - \frac{p_H}{\gamma} \left(R - \frac{b}{(p_H - p_L)} \right)$$

بحيث أنه من خلال اللجوء إلى المعادلة (15)، يمكن كتابة المعادلة (14) على النحو التالي

$$\frac{dY}{dK} \Big|_{K=0} = (p_H R - \gamma) \frac{1 - A^*_{K=0}}{L_{K=0}},$$

(16)

بما أنّ $1 + A^-$ ، تعني المعادلة (11) أنّ

$$L < 1 - \frac{A^2}{2} - A^* + \frac{A^{*2}}{2} < 1 - A^*.$$

يستتبع ذلك أنّ $L_{K=0} > 1 - A^*_{K=0}$ وبالمقارنة بين المعادلتين (13) و (16)

$$\frac{dY}{dK} \Big|_{K=0} > \frac{dY}{d\tau} \Big|_{K=0},$$

بحيث أنّ دعم رأس المال في مؤسسة للتمويل الأصغر هو بكلّ وضوح أعلى من تحويل عام للدخل إلى أصحاب مشاريع محتملين. إنّ تحويل مبلغ مقطوع يسمح لبعض الأشخاص الإضافيين تأمين الضمانات الضرورية للحصول على القروض وتمويل المشاريع. وكذلك، فضخ رأس المال في مؤسسة للتمويل الأصغر يضمن بأن يستفيد فقط الذين لديهم مشاريع مقبولة في المصرف وبأن يتم القيام بمشاريع إضافية أخرى. ولبلوغ هذه النتيجة، من المهم المزج بين المخاطر المعنوية، من جهة، التي تولّد الحاجة إلى الضمانات وتعني أنه ليس كلّ المشاريع الجديرة تمويل والمعلومات غير المتوازنة، من جهة أخرى، بحيث أنّ الحكومة أو جهة مانحة أخرى لا تستطيع توجيه التحويلات إلى الذين لديهم مشاريع ممكن تمويلها هامشياً.

يعكس هذا النموذج ميزتين أخريين غالباً ما تظهران في نشاطات مؤسسات التمويل الأصغر. أولاً، إنّ مؤسسة التمويل الأصغر لن تكون مستعدة لإقراض الأكثر فقراً كما أنّ الفقراء جداً لا يستفيدون عادةً من دعم هذه المؤسسة. كما أنّ تقديم الدعم لمؤسسة التمويل الأصغر تعمل في مجال الإقراض قد يساعد في أفضل الأحوال الأشخاص الذين لديهم بعض الموجودات لكن ليس بما فيه الكفاية للتأهل للحصول على قرض بموجب الشروط المرعية. ثانياً، إنّ إقراض الفقراء قد ينطوي على مخاطر وحتى إذا كان المشروع سوف يؤدي إلى فوائد إضافية متوقعة، سوف يفشل العديد من هذه المشاريع وبالتالي سوف تلغي الموجودات القليلة التي راكمها الأفراد المعنيون. وتشير هاتان الميزتان إلى أنّ دعم مؤسسة التمويل الأصغر قد يزيد من تشتت الدخل في صفوف الفقراء.

المراجع

تشافيز. ر. و س. غونزاليس - فيغا 1994، "مبادئ التنظيم والمراقبة الإحتراسية وملاءمتها لمنظمات تمويل المؤسسات الصغرى"، في العالم الجديد لتمويل المؤسسات الصغرى، من منشورات ماريا أوتيرو وإليزابيث راين (وست هارفورد، كونكتكت: دار نشر كومارين).

المجموعة الإستشارية لمساعدة الأكثر فقراً (CGAP)، 2000، "تقرير المراجعة لعدّة سنوات" (واشنطن). هذا التقرير متوفّر أيضاً على الموقع www.cgap.org/html/ac_annual_report.html

كريستن روبير ب وريتشرد روزنبرغ، 2000 "السباق إلى التنظيم: الأطر القانونية للتمويل الأصغر"، الورقة رقم 4 CGAP (واشنطن). إنها متوفّرة أيضاً على الموقع www.cgap.org/p_occasional_papers.html

فيدلير، بيتر، وجوليا باكستون، 1997 أ "جريدة عن مؤسسات التمويل الأصغر في أفريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية"، ورقة عمل حول الصيرفة المستدامة مع الفقراء (واشنطن: البنك الدولي، كانون الثاني).

_____ 1997 ب "جريدة لمؤسسات التمويل الأصغر في أميركا اللاتينية وجزر الكارييب"، ورقة عمل حول الصيرفة المستدامة مع الفقراء (واشنطن: البنك الدولي، كانون الثاني).

_____ 1997 ج، "جريدة لمؤسسات التمويل الأصغر في جنوب آسيا"، ورقة عمل حول الصيرفة المستدامة مع الفقراء (واشنطن: البنك الدولي، كانون الثاني).

_____ 1997 د، "جريدة لمؤسسات التمويل الأصغر في أفريقيا الغربية والوسطى"، ورقة عمل حول الصيرفة المستدامة مع الفقراء (واشنطن: البنك الدولي، كانون الثاني).

غلاردو، جوزليتيو، 2001 "إطار لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر: تجربة غانا والفيليبين" (غير منشور، واشنطن: دائرة تنمية القطاع المالي، البنك الدولي).

هولدن، بول، 2002، "إنشاء مؤسسة ريفية في الفيليبين" (غير منشور، واشنطن: البنك الدولي).

_____، وفاسيلي بروكوبنكو، 2001، "التنمية المالية وتقليص الفقر: آثار المسائل والسياسة على البلدان النامية والانتقالية"، ورقة عمل صندوق النقد الدولي 160/01 (واشنطن: صندوق النقد الدولي).

هولمستروم، بنغت وجان تيرون، 1997، "الوساطة المالية، الأموال القابلة للإقراض، والقطاع الفعلي"، *المجلة الفصلية للاقتصاد*، الجزء 112 (آب)، صفحة 665 - 96.

لدجروود، جونا، 1998، *كتيب عن التمويل الأصغر: وجهات نظر مؤسساتية ومالية* (واشنطن: البنك الدولي).

موردوخ، جونثان، 1999، "وعد التمويل الأصغر"، *مجلة الأدب الإقتصادي*، الجزء 37 (كانون الأول)، صفحة 1569 - 614.

موتندا، إينا م، 2001، "تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر ومراقبتها في زامبيا: المسائل الرئيسية، التحديات والإنجازات" (غير منشور؛ واشنطن: البنك الدولي).

رحمان، أمينور، 1999، "مبادرات الائتمان الأصغر للتنمية المنصفة والمستدامة: من يدفع؟"، *التنمية العالمية*، الجزء 27 (كانون الثاني، صفحة 67 - 82).

شميدت، رينهارد هـ، 2000، "تنظيم المصارف مقابل التمويل الأصغر"، *الإدخار والتنمية*؛ الجزء 24 (كانون الثاني، صفحة 111 - 20).

سيبيل، هانز ديتير، 2000، "مصارف التنمية الزراعية: إقبالها أو إصلاحها؟"، *التمويل والتنمية*، الجزء 37 (حزيران)، صفحة 45 - 48.

سين، أمارتيا، 1999، *التنمية كحرية* (نيويورك: ألفريد أ. كنف).

سلطان، محمد إماموس، 1998، "بنك غرامين - بنك لتقليص الفقر"، ورقة مقدّمة في مؤتمر الائتمان الأصغر للإتحاد الإقليمي بين الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للائتمانات الزراعية، "مفاهيم وتطبيقات"، عمان - الأردن.

فان غرونينغ، هيني، جوزليتيو غلاردو ويبيكي رانداهوا، 1998، "إطارٌ لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر" (غير منشور؛ واشنطن: دائرة تنمية القطاع المالي، البنك الدولي).

فوغل، روبيرت س، 1998، "أموال الآخرين: المسائل التنظيمية التي تواجه برامج تمويل المؤسسات الصغرى"، في *المسائل الإستراتيجية في مجال التمويل الأصغر*، من منشورات موانغي س كيميبي، روبيرت س وايلند، و ج. د. جون بيشكي (ألدز شوت، المملكة المتحدة: دار نشر أشغايث ش.م.ل.).

رايت، غراهام أن، 2000، *أنظمة التمويل الأصغر؛ تصميم خدمات مالية عالية الجودة للفقراء* (داكا، بنغلاديش: دار نشر يونيفرسيتي بريس).

